

تيجان العسجد

بِرُبْدَةِ الْمَدَاخِلِ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

«الْقَوَاعِدُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلْفَقِيهِ الْجَنَابِيِّ»

مُحْفَوظٌ جَمِيعُ الحَقُوقِ

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

دار الخزانة

هاتف: 0096590909211 - 0096555957103

هاتف المملكة العربية السعودية

00966562000733 - 00966568480019

dar.alkhezanah@gmail.com

دار الخزانة

دولة الكويت - حوئي
شارع المثنى - مجمع البدري
السرداب وحدة رقم 5
0096555386062



تيجان العبد

بِزُبدَةِ المَدَاخِلِ إِلَى مَذْهَبِ الإمامِ أَحْمَدَ

« القَوَاعِدُ الأَسَاسِيَّةُ لِلْفَقِيهِ الحَنْبَلِيِّ »

جَمَع

منصور بن ناصر الخالدي

دار الخزانة

السيرة العثمانية

قال الشيخ ابن العثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

«لابد لطالب العلم من مذهب يُرَكِّز عليه، ويعرف قواعده، وهذا في طلب العلم، لا عن سائل يَسْأَلُ ويُجَاب عليه؛ لأنه لو لم يكن لطالب العلم مذهب يركِّز، ويجعله هو القاعدة، بدون أن يلتزم به التزامًا مطلقًا فإنه يضيع» .

[شرح عمدة الأحكام (١/٤٦٣)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تنجي قائلها وتُعقبُ له من الضيق فرجاً.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي من استمسك بسُنَّته فاز ونجا، اللهم صلِّ وسلم عليه وعلى آله وصحبه، أحسن الناس سيرةً وأفضلهم منهجاً.

أما بعد، فإن من علامات إرادة الله للعبد خيراً أن يفقهه في دينه، ففي الصحيحين من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ» [خ (٣١١٦)، م (٢٤٣٩)].

ومن الفقه في الدين، العِلْمُ بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهو الفقه اصطلاحاً.

وقد مرَّ هذا الفقهُ بمراحلٍ وأدوارٍ متعددةٍ بعد نشأته ابتداءً بعصر النبوة ومروراً بعصر الخلفاء الراشدين وعصر التابعين حتى عصرنا الحاضر، وخلال تلك الفترة برزَ علماءٌ أجلاء، بذلوا جهودهم، واستفرغوا طاقتهم وسَعَتَهُمْ، في ميدان العِلْمِ الشرعيِّ، طلباً وتحصيلاً، وتعليماً وتبليغاً، حتى أصبحت لهم قواعدٌ وأصول، يَبْنُونَ عليها اجتهاداتهم وأقوالهم وآراءهم،

-وهو ما يُسَمَّى (المذهب)-، فَانْكَبَّ عَلَيْهِمُ الطَّلَابُ وَالْمُتَعَلِّمُونَ مِنْ شَتَّى بَقَاعِ الْأَرْضِ.

ولم تكن لفظة (المذهب) معروفةً في ذلك الوقت كما هي معروفةٌ الآن. ومع مرور الزمن، ولأسبابٍ قَدَّرَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، اندثرت أكثر هذه المذاهب، سوى مذاهب أربعة، أصبحت قائمةً بنفسها، مستقلةً بذاتها، لها أصولها وقواعدها التي تُبنى عليها الاجتهادات والأحكام، ومن هذه المذاهب التي تَلَأَّتْ في سماءِ الفقه والفقهاء، وأضاعت طريقَ البحث والاجتهاد، مذهبُ الإمامِ المَبْجَلِ أحمدَ بنِ محمدَ بنِ حنبلٍ (ت: ٢٤١هـ).

وقد بادر العلماء من ذلك الوقت حتى وقتنا هذا لتحقيقِ أصولِ ذلكم المذهب، وتقريرِ قواعدِ فِقْهِهِ، وتحريرِ اختياراتِ إمامِهِ ورواياته، خدمةً للعلم والمذهبِ وطالبيه، فطالبُ العلم الذي اختار مذهبَ الإمامِ أحمدٍ منهجًا له يحتاج في بداية أمره إلى مقدماتٍ تختصر له طريقَهُ في دراسة المتون الفقهية، وتُسَهِّلُ عليه فَهْمَ المسائلِ المطروحة، بناءً على قواعد وأصول، يجعلها مرجعًا له في قراءته، وبحثه، وفهمه، وإدراكه، واجتهاده، مُتَحَرِّيًا بذلك الدليل، حتى يَأْمَنَ الوقوعَ في الغلط والخطأ والزلل.

فإذا تَكَلَّمَ في المذهب تَكَلَّمَ عن عِلْمٍ، وإذا غاص في أعماقه كان عن درايةٍ وفهمٍ، قد حاز ما بُنِيَ عليه من أصول، ووضبط من قواعد المأمول.

ولقد كَتَبَ وَأَلْفَ كثيرٌ من مدَاخِلِ ومقدماتٍ للمذهب، فَجَمَعُوا شتاتَ المنشور في الكتب، وَرَتَّبُوهَا على مباحثٍ وأبوابٍ وفصول، سهلة الفهم والمنال.

فاختصرتُ لنفسي زُبدةً من هذه المداخل والمقدمات، جعلتها مرجعاً لي، تختصر لي الوقت، وتُسهّل لي البحث، وليس لي فيها إلا النقل والاقتباس والاختصار.

فسألني بعض الأصدقاء والأصدقاء - بعد أن أَلقيتُ دورةً في معالم الفقه الحنبلي للمبتدئين في الطلب - أن أخرجها مطبوعةً حتى تكون طريقاً مختصراً للمبتدي، ويستفيد منها المنتهي.

ولقد استفدت في كتابة ورقتي هذه بالاقتباس الحرِّفيّ أحياناً وبالاختصار أحياناً أخرى من عدة كتب، من أبرزها:

- ١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي.
- ٢- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب لبكر ابن عبد الله أبو زيد.
- ٣- المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم لعبد الملك بن عبد الله بن دهب.
- ٤- أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل: دراسة أصولية مقارنة لعبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٥- مفاتيح الفقه الحنبلي ومصطلحات الفقه الحنبلي، كلاهما لسالم علي الثقفي.
- ٦- مدارج تفقه الحنبلي لأحمد بن ناصر القعيمي.

فجهدي في هذه الورقات جهد المتقي والمختصر والناسخ والمرب
 لتلكم الفوائد المنشورة، والالاء المكنونة، التي التَّقَطُّتْهَا من كتب أهل العلم،
 وقد عَرَّيْتُهَا من كثرة الإحالات للمصادر، حتى لا يَشْتَتَ ذَهْنُ القارئ،
 واكتفاءً بأصل الكتاب الذي اسْتَفَدْتُ منه ذلك، خاصةً في هذا الزمن الذي
 يَسْهُلُ الحصولُ فيه على المصدر من محركات البحث الإلكترونية.

«فيا أيها القارئُ له والناظرُ فيه، هذه بضاعةُ صاحبه المزجاةُ مسوقةٌ
 إليك، وهذا فَهْمُهُ وعقلُهُ معروضٌ عليك، لك غُنْمُهُ وعلى مؤلفه غُرْمُهُ،
 ولك ثمرته، وعليه عائدته، فإنْ عَدِمَ منك حمدًا وشكرًا، فلا يعدم منك
 معذرةً وعُدرا، وإنْ أبيتَ إلا الملام، فبابُهُ مفتوحٌ، وقد:

استأثر الله بالثناء وبناء حَمْدٍ وَوَلَّى الملامَةَ الرَّجُلَا

والله المسؤول أن يجعله لوجهه خالصا، وأن ينفع به مؤلفه وقارئه
 وكتبه في الدنيا والآخرة، إنه سميعُ الدعاء، وأهلُ الرجاء، وهو حسبنا ونعم
 الوكيل»^(١).



(١) انظر طريق المهجرتين لابن القيم (١/١٠).

الفصل الأول

لمحة تاريخية مختصرة

عن نشأة المذاهب الفقهية^(١)

بَعَثَ اللهُ نَبِيَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِخْرَاجِ النَّاسِ مِنْ ظُلُمَاتِ الشَّرْكِ إِلَى نُورِ التَّوْحِيدِ، وَأَنْزَلَ مَعَهُ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وَجَعَلَ سُنَّتَهُ - سِوَاءَ كَانَتْ الْقَوْلِيَّةُ أَوْ الْفِعْلِيَّةُ أَوْ التَّقْرِيرِيَّةُ - شَرْعًا، فَكَانَ التَّشْرِيعُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يُؤْخَذُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَحْكَامِ دِينِهِمْ، وَكَانَتْ اجْتِهَادَاتُهُمْ مَقْصُورَةً عَلَى صُورٍ ضَيِّقَةٍ.

ثُمَّ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ بِالْفَتْوَى، وَكَانُوا بَيْنَ مُكْثَرٍ مِنْهَا وَمُقَلٍّ وَمُتَوَسِّطٍ.

وَالَّذِينَ حَفِظَتْ عَنْهُمْ الْفَتْوَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ وَنِيفٌ وَثَلَاثُونَ نَفْسًا، مَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ.

وَكَانَ الْمُكْثَرُونَ مِنْهُمْ سَبْعَةً: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/١٩)، ومعالم المذهب الحنبلي (ص ١١٩).

وَالْمَتَوَسِّطُونَ مِنْهُمْ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمْ مِنْ الْفُتْيَا ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ: أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَأُمُّ سَلْمَةَ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَسَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

وَالْبَاقُونَ مِنْهُمْ مَقْلُونٌ فِي الْفُتْيَا.

وَالدِّينُ وَالْفَقْهُ وَالْعِلْمُ انْتَشَرَ فِي الْأُمَّةِ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ فَعِلْمُ النَّاسِ عَامَّتُهُ عَنْ أَصْحَابِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

فَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَعِلْمُهُمْ عَنْ أَصْحَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو.

وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَعِلْمُهُمْ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَعِلْمُهُمْ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَمَّا عَائِشَةُ فَكَانَتْ مُقَدِّمَةً فِي الْعِلْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ وَالْحَلَالِ

وَالْحَرَامِ، وَكَانَ مِنَ الْأَخْذِينَ عَنْهَا -الذين لا يكادون يتجاوزون قولها،

المتفقهين بها - القاسم بن محمد بن أبي بكر (ابن أخيها)، وعروة بن الزبير

(ابن أختها أسماء).

ثُمَّ صَارَتْ الْفُتْوَى فِي أَصْحَابِ هَؤُلَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ.

وكان المفتون بالمدينة من التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهؤلاء هم الفقهاء السبعة.

وكان من المفتين بمكة: عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، وعكرمة مولى ابن عباس.

وكان من المفتين بالبصرة عمرو بن سلمة الجرمي، والحسن البصري.

وكان من المفتين بالكوفة علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي وهو عمُّ علقمة.

وكذلك انتقلت الفتيا إلى الشام ومصر وغيرها من المدن التي افتتحها المسلمون.

وبدأ في عهد التابعين بروزُ مدرستين:

الأولى: مدرسة الرأي في العراق، ويقال لها: (مدرسة الرأي).

وهذه المدرسة غلبَ عليها استعمالُ القياس في مسالك الاستنباط،

وكان رائدُها: إبراهيم النخعي (ت: ٩٦هـ).

الثانية: مدرسة الحديث في الحجاز، ويقال لها: (مدرسة الأثر).

وكان حاملُ اللواء آنذاك: سعيد بن المسيب (ت: ٩٤هـ).

ثم جاء بعد طبقة التابعين جمعٌ من الأئمة المجتهدين الذين التقوا بهم ودرسوا عليهم؛ كربيعة الرأي ومالك بن أنس وأبي حنيفة والأوزاعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وغيرهم كثير.

وكان لكل عالمٍ منهم قواعدٌ وأصولٌ يَبْنِي عليها اجتهاداته وأحكامه، يُتَابِعُه عليه طُلَّابُه، وهي ما يُسَمَّى بـ(المذهب).

ولقد اندثرت أكثرُ مذاهبِ هؤلاء العلماء، فلا تجد لأكثرهم مذهباً مستقلاً بنفسه قد دونه التلاميذ ونشروه ودرَّسوه، سوى أربعة مذاهب:

١- مذهب أبي حنيفة بن النعمان (ت: ١٥٠هـ).

وهو مُقَدَّمُ جماعة أهل الرأي الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه.

٢- مذهب مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ).

٣- مذهب محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ).

٤- مذهب أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ).

وهؤلاء الثلاثة -بالإضافة إلى أئمة أهل الظاهر- من أشهر الذين

تَخَرَّجُوا من مدرسة الأثر.

وقد كان مذهبُ داود بن علي الظاهري (ت: ٢٧٠هـ) هو المذهب

الرابع بدل الحنبلي -كما ذكر ذلك محمد بن أحمد المقدسي (ت: ٣٨٠هـ) في

كتابه (أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم) وهو من أهل القرن الرابع -بل إنَّ

المذهبَ الظاهريَّ عُدَّ هو الخامس، واستمر كذلك إلى القرن الثامن -كما ذكر

ذلك ابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ) في كتابه (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب)-، ومعلوم أنه كان له نفوذٌ وظهورٌ بالأندلس والمغرب على الخصوص أيام الدولة الموحدية، لأنَّ هذه الدولة كانت ظاهريَّةً.

وَمِنْ أَهَمِّ أسباب بقاء المذاهب الفقهية الأربعة، سببان:

الأول: التلاميذُ النُّجباءُ.

قال الشافعيُّ عن الليث بن سعد: (الليثُ بنُ سعدٍ أفقهُ من مالك، إلا أنَّ أصحابه لم يقوموا به)^(١).

الثاني: تَمَنُّهُبُ الدولةِ بالمذهب.

قال ابنُ حزم: (مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان: مذهبُ أبي حنيفة... ومذهبُ مالكٍ عندنا بالأندلس)^(٢)، وكان قد وليَّ الخليفةُ العباسيُّ هارونُ الرشيدُ القضاءَ لأبي يوسفَ صاحبِ أبي حنيفة.



(١) انظر السير للذهبي (١٧٨/٨).

(٢) انظر رسائل ابن حزم (٢٢٩/٢).

الفصل الثاني

الفقه والمذهب^(١)

يجدر بنا في بداية كتابتنا هذه أن نتعرف على معنى (الفقه)، ومعنى (المذهب)، حتى نتقل بعد ذلك للحديث عن مقدماتنا ومعالنا المختصة بمذهب الإمام أحمد.

المبحث الأول: الفقه:

أولاً: الفقه لغة:

الفِعْلُ الماضي (فقهه): فَعَلْتُ ثلاثيٌّ، مُثَلَّثُ العَيْنِ لفعله الماضي، أي: إِنَّ القاف فيه تكون مفتوحةً، ومكسورةً، ومضمومة.

أما عَيْنُ المضارع (يفقهه) فعينه مثناةٌ بالفتح والضم فقط، أي: إِنَّ القاف فيه تكون مفتوحةً ومضمومةً فقط.

والفقه لغة: تدور معانيه على معنيين: (العلم) و(الفهم)، وجانب (الفهم) فيه أخص من جانب (العلم).

وقد زاد الزمخشري معنى ثالثاً هو: الشق والفتح، وتبعه ابن الأثير.

والقاعدة هنا: أَنَّ كَلَّ لفظ في العربية، صارت فاؤه فاءً، وعينه قافاً، فإنه يدل على هذا المعنى، مثل: (فقهه)، و(فقاً)، و(فقر)، و(فقس)، و(فقع).

(١) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (١/٣١).

ويكون إطلاق (الفقيه) على العالم بهذا المعنى، باعتبار أنه يشق الأحكام ويفتح المستغلق منها.

ثانياً: الفقه شرعاً:

الفقه شرعاً: هو العلم والفهم في دين الإسلام، في أي من أحكامه: في الاعتقاد والآداب والأحكام لأفعال العبيد.

وهذا في كلام الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «بل لم يكن السلف يُطلقون اسم الفقه إلا على العلم الذي يصحبه العمل»^(١).

ثالثاً: الفقه اصطلاحاً:

الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

وهذا التعريف للفقه ظهر ابتداءً من أواخر القرن الرابع فما بعد إلى يومنا هذا.

المبحث الثاني: المذهب:

أولاً: المذهب لغةً:

ماهية (المذهب) وحقيقته لغةً: اسم مصدر، أَصْلُ مَا دَّتِهِ: (ذَهَبَ)، وكُلُّ معانيه، وما تصرف منه تدور على معنيين: (الحسن)، و(الذهاب إلى الشيء والمضي إلى طريقه).

(١) انظر مفتاح دار السعادة (١/٣١٩).

ثانياً: المذهب اصطلاحاً:

ماهية (المذهب) وحقيقته اصطلاحاً: دارت كلمة الأصحاب في بيان

حقيقة مذهب الإنسان على أمرين: (الاعتقاد) أو (القول) وما في حكمه.

وقد آلت الكيفية التي يُعرف بها المذهبُ المعتمدُ في طريقتين:

الأول: أخذُ المذهب ومعرفةُ من كتب الإمام، وكتب الرواية عنه.

الثاني: أخذُ المذهب ومعرفةُ من طريقة الأصحاب في كتبهم المعتمدة

في المذهب.

فمذهبُ الإمام أحمد هو: (ما ذهب إليه في كتبه، أو المروي عنه) هذه

بالإجماع، (أو المُخرَج على قوله في المسائل الاجتهادية) على الخلاف.

• **وليُعلم أن الفقه المدون في كل مذهب يدور في خمسة أنواع:**

١- أحكام التوحيد وأصول هذا الدين العقديّة.

فهذا لا يصحُّ أن يقال فيه: مذهبُ فلان، ولا الآخذ به مُقلِّداً له فيه^(١).

٢- أحكام فقهية قطعية، بنصٍّ من كتاب أو سنةٍ أو إجماعٍ سالمٍ

من معارض، مثل وجوب أركان الإسلام، وتحريم الربا والزنا والخمر

والسرقة.

(١) هذا النوع والذي يليه محل نظر وبحث في عدم صحة نسبة المذهب إلى معين، فالظاهر -والله

أعلم- صحة نسبة ذلك إلى أحد الأئمة إن كان من باب البيان والتعريف بمعتقده أو بما ذهب

إليه، لا من باب اختصاصه بها، ولا من باب أنها مسائل اجتهادية يسوغ الخلاف فيها، وقد أدّى

اجتهاد هذا الإمام إليها.

وهذا كذلك لا يَصِحُّ أن يقال فيه: مذهبُ فلان، ولا الآخذ به مُقلِّدًا له فيه.

٣- أحكام فقهية اجتهادية عن إمام المذهب، بطريق (الروايات المطلقة) أو (التنبيهات). وهذا هو (المذهب) حقيقة^(١).

وقد تَوَصَّلَ إليها الإمامُ مستنبطًا لها من نصوص الوحيين، وقد جُمع للإمام أحمد نحو ستين ألف مسألة، وله في المسألة الواحدة رواية واحدة، وقد يكون له روايتان، وقد يكون له ثلاث روايات فأكثر.

٤- أحكام فقهية اجتهادية من عمل الأصحاب تخريجًا على المذهب، وهي (التخرجات). وهذا هو (المذهب) اصطلاحًا.

وهذه (التخاريج) وقع فيها الاختلاف بين الأصحاب، فهذا يُجَرِّجُ الحُكْمَ بالجواز، وآخر يُجَرِّجُهُ بالكراهة، أو التحريم، وهكذا.

٥- أحكام فقهية اجتهادية من عمَلِ الأصحاب من باب اجتهاداتهم في استنباط الأحكام دون الارتباط بالتخريج على المذهب.

وهذه موجودةٌ في كُلِّ مذهب، ومنها ما يكون غَلَطًا مضاعفًا، إذ يغلط المستفيدُ فيُلحِقُه بالمذهب روايةً أو تخريجًا، ويغلط المستنبطُ، فلا يَصِحُّ له ما استنبطه.

(١) سيأتي التعريف بـ(الروايات المطلقة) و(التنبيهات) و(التخرجات) وغيرها من مصطلحات المذهب.

من أمثلة ذلك: تقريرٌ كثيرٌ من الحنابلة لِلذِّكْرِ عند كُلِّ عضوٍ من أعضاء الموضوع، مع أنه لا يَصِحُّ فيه حديثٌ، ولا يَثْبُتُ عن أحدٍ من الأئمة الأربعة.

وكذلك تقريرٌ بعض الأصحاب مَسَحِ العُنُقِ في الموضوع، ولا يَصِحُّ فيه شيءٌ، ولم تَثْبُتْ به الروايةُ عن أحمد.

وكذا تقريرٌ بعض الأصحاب مشروعية شدِّ الرحالِ إلى قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أواخر (كتاب الحج)، فلا روايةٌ في هذا عن أحمد، ولا يُجْرَجُ على مذهبه.



الفصل الثالث

التقليد^(١)

كان لفظُ (التقليد) قبل نشوء التعصب المذهبي للمذاهب الأربعة، يراد به (الاتباع)، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ١٢٢): «وَقَالَ -أَي: الشافعي-: في الضلع بعيرٌ، قلته تقليدًا لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال في موضعٍ آخر: قلته تقليدًا لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال في الفرائض: هذا مذهبٌ تلقيناه عن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولا تستوحش من لفظة التقليد في كلامه، وتظن أنها تنفي كون قوله حجةً بناءً على ما تَلَقَّيْتَهُ من اصطلاح المتأخرين أن التقليد قبول قول الغير بغير حجة، فهذا اصطلاح حادث، وقد صرَّح الشافعيُّ في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد فقال: قلتُ هذا تقليدًا للخبر، وأئمة الإسلام كلُّهم على قبول قول الصحابي». اهـ.

أما (التقليد) في الاصطلاح الحادث فهو: الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله. وهو على قسمين:

الأول: تقليد جائز: وهو على نوعين:

(أ) تقليد العامي عالمًا أهلًا للفتيا، فيما ينزلُ به من أمور دينه: يُقَلَّدُ مَنْ شَاءَ من العلماء راجبًا الاقتداء، لا الرخص والتشهي، وهذا مُجْمَعٌ على مشروعيته.

(١) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (١/ ٦٤).

(ب) تقليد المضطر اضطرارًا حقيقياً: فهذا معذور، مثل: مَنْ لا قدرة له على الفهم، أو مَنْ له قدرةٌ لكنْ عَاقَتُهُ عَوَائِقُ عن التعليم، أو هو في أثناء التعليم لكنْ لم ينضج بَعْدُ، أو لم يجد كفوًّا يتعلم منه، ونحو ذلك.

الثاني: تقليد غير جائز: وهو على ثلاثة أنواع:

(أ) كُلُّ حُكْمٍ ظَهَرَ دَلِيلُهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ سَالِمٍ مِنَ الْمَعَارِضِ. فهذا لا يجوز فيه (التقليد) بحال، ولا (الاجتهاد)، وإنما يجب فيه (الاتباع)، وهو الأخذ بما ثبتت عليه حُجَّةٌ من كتاب أو سنة أو إجماع سالم من المعارض.

قال الشافعي: «أجمع العلماء على أن من استبانته له سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من كان».

(ب) تقليد المجتهد الذي ظَهَرَ لَهُ الْحُكْمُ بِاجْتِهَادِهِ مَجْتَهَدًا آخَرَ، خِلَافَ مَا ظَهَرَ لَهُ هُوَ.

(ج) تقليد رجل واحد من العلماء، دون غيره من جميع أهل العلم.

فهذا لم يَحْصُلْ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ، وَإِنَّمَا حَدَثَتْ بَدْعَةُ الْقَوْلِ بِهِ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ.

فوائد متعلقة بالتقليد:

• انعقد الإجماع على أنه لا يجوز لعالمٍ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ.

• وانعقد الإجماع أيضًا على أن التقليد المحرّم بالنص والإجماع هو كلُّ تقليد يعارض قولَ الله تعالى وقولَ رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ الشريعة لا يمكن حصرها بمذهب معين، أو قولٍ مُقْتَنٍّ، وأنها حُجَّةٌ على كلِّ مذهب، ولا يجوز بحال أن يُتَجَحَّ بالمذهب عليها، وما المذهب إلا قطرة من بحرها الزاخر.

• اتفق الأئمة الأربعة على منع تقليدهم، وما من إمام منهم إلا وقال: (إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي)، لهذا فإنَّ الأخذ بالدليل، وإن خالف رأيَ صاحب المذهب؛ هو تقليدٌ له في صورة: ترك التقليد.

• أجمع المسلمون أنه لا يجوز للمقلِّد أن يقول: هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ، فيما قلَّد غيره فيه في مواضع الاجتهاد، ولكن يقول: هذا حُكْمٌ كذا في مذهب الإمام الذي قلَّدته، أو استفتيته فأفتى به.

• كلُّ حُكْمٍ فَرَعِيٍّ مُدَوَّنٍ في أيِّ مذهبٍ لا يخلو من واحد من ثلاثة أقسام:

الأول: الحقُّ فيه ظاهرٌ بيِّنٌ، لقيام الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع.

فهذا القسمُ يجب الأخذ به على سبيل الاتباع لصاحب الشريعة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا على سبيل التقليد لصاحب ذلك المذهب.

الثاني: مرجوحٌ، لمخالفته الدليل.

مثل عدم الطمأنينة في الصلاة عند أبي حنيفة، وأن تكبيرة الإحرام لا تتعين للدخول فيها، ولا السلام للخروج، وعند مالك كراهة صيام الست من شوال، وعدم الجهر بآمين، وعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه،

وعند الشافعي ينقض الوضوء بمجرد لمس الأجنبية بدون حائل، وعدم استقبال النيرين حال قضاء الحاجة عند أحمد.

وهذا لا يجوز الأخذ به، ولا تقليد ذلك الإمام به إن ظهرت مخالفته.

الثالث: من مسائل الاجتهاد، التي تجاذبتّها الأدلة، فهذا محلُّ نظرِ الفقيه.

وهذا القسم كثيرٌ في كلِّ مذهب، لأنَّ الوقائع متجددة، والنوازل متكررة، والمستجدات غيرُ متناهية، وهو على أربعة أقسام:

- (أ) ما تصحُّ نسبته إلى ذلك الإمام.
- (ب) ما لا تصحُّ نسبته إليه، وقد نُسب إليه.
- (ج) ما ألحق بعده على قواعد مذهبه، تخريجاً عليه.
- (د) ما زاده بعض المتأخرين على مذهبه وقتاً بعد وقت مما لا يقره هو، بل في مذهبه ما ينقضه.

• أيها المنتسب إلى أحد المذاهب الأربعة، اعقد قلبك على ثلاثة أمور:

- ١- كتب المذهب دليلٌ لك إلى فهم الدليل.
- ٢- اجعل الدليل لك غاية ومطلباً وذخراً ومدخراً وعلماً وعملاً.
- ٣- حذارٍ من الوقعة في أئمة العلم والدين.



الفصل الرابع

الاجتهاد والاختلاف^(١)

المبحث الأول: الاجتهاد:

حقيقة (الاجتهاد): هو بذلُ الفقيه المتأهلِ الوسعَ في الطلب، بحيث يحس من نفسه العجزَ عن مزيد الطلب لاستخراج الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية.

ولابد أن يعلم أن باب الاجتهاد ليس مغلقاً، وأن أنظار وأفهام المجتهدين متفاوتة، ولذا قال الشاطبي في الموافقات (١/ ٩٥): «إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمر كلية، وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر». اهـ.

والاجتهاد نوعان:

النوع الأول: الاجتهاد المطلق: هو الذي يتبع صاحبه أصولَ الشرع المطلقة فيأخذ من حيث أخذ الأئمة.

النوع الثاني: الاجتهاد المقيد: هو الذي يتبع صاحبه أصولَ إمامه الذي ينتسب إليه خاصة.

ولمعرفة مجالات الاجتهاد، لابد أن يُعلم أن الأحكام تدور في قالين:

(١) انظر: المدخل لابن بدران (ص ٣٧٥)، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (١/ ٦٤).

الأول: ما كان من كتاب أو سنة أو إجماع قطعي الثبوت والدلالة، أو معلوماً من الدين بالضرورة. فهذه لا مسرح للاجتهاد فيها بإجماع.

الثاني: ما سوى ذلك؛ وهو ما كان بنصّ قطعي الثبوت ظنيّ الدلالة، أو عكسِهِ (ظني الثبوت قطعي الدلالة)، أو طرفاه ظنيان، أو لا نص فيه مطلقاً من الوقعات والمسائل، والأقضية المستجدة، فهذه محلُّ الاجتهاد في أطر الشريعة، وعلى هذا معظم أحكام الشريعة؛ فهذا محلُّ الاجتهاد ومجاله.

والمراد بالظني هنا: ما وقع فيه خلافٌ له حظٌّ من النظر بين التحسين والتضعيف، أو الحديث الضعيف ضعف حفظ، وما جرى مجرى ذلك.. والله أعلم.

فائدة: ذكّر ابنُ بدران في مدخله (ص ٣٧٥) أن للمفتي المنتسب إلى أحد المذاهب أربع أحوال:

أحدها: أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في مذهبه ولا في دليله، لكنه سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيراً منه على أهله، فوجده صواباً، وأولى من غيره، وأشدّ موافقةً فيه وفي طريقه.

ثانيها: أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه، يستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه، ولا بد أن يكون عالماً بأصول الفقه، لكنه قد أخلَّ ببعض الأدوات كالحديث واللغة. وإذا استدلَّ بدليل إمامه لا يبحث عن معارضٍ له، ولا يستوفي النظر في شروطه، وقد اتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، كما يفعل المجتهد المستقلُّ بنصوص الشارع.

ثالثها: أن لا يبلُغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، يُصوِّر ويُحرر، ويمهد ويقرر، ويُزيِّف ويُرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك، إما لكونه لا يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه، غير أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه، ويعرفه من أدلته، عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه، وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصلة لأصحاب الاجتهاد بالوجوه والطرق.

رابعها: أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أنه مقصّر في تقرير أدلته، فهذا يُعتمد نُقله وفتواه في نصوص إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه، وما لم يجده منقولاً، فإن وجد في المنقول ما يعلم أنه مثله - من غير فضل - فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك، جاز له إلحاقه به، والفتوى به. وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول ممد في المذهب، فإنه يجوز له إلحاقه به، والفتوى به، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتوى به. قال ابن حمدان: ويكفيه أن يستحضر أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته.

المبحث الثاني: الخلاف:

إن الخلاف والاختلاف شرعاً - الناتج عن الخطأ - نوعان:

الأول: ناتجٌ عن خطأ لا يسوغ الخلاف فيه، وهو ما خالف إجماعاً أو صادم النص.

الثاني: ناتجٌ عن خطأ يسوغ الخلاف فيه، وهو ما لم يخالف إجماعاً ولم يصادم النص.

قال ابن تيمية في كتابه (بيان الدليل على بطلان التحليل) (ص ١٤٥):
«وقولهم: (مسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل؛ أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة، أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه يُنكر بمعنى بيان ضعفه... وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساعٍ؛ لم يُنكر على مَنْ عمل بها مجتهداً، أو مقلداً، وإنما دَخَلَ هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس» اهـ.

ولاختلاف العلماء في الحكم على المسائل أسباب، نلخصها في

الأسباب الخمسة التالية:

- ١- اختلاف فهوم المجتهدين في تطبيق معايير القبول والرد على المروي.
- ٢- اختلاف فهوم المجتهدين في فقه النص المحتمل لأكثر من وجه.
- ٣- اختلاف لسبب خارج عن النص وهو اختلاف في فهم الواقع.
- ٤- اختلاف بسبب اختلاف حال المكلف.
- ٥- اختلاف المفاهيم في أي القولين أولى بالصواب، مع الاتفاق على أصل المشروعية.

والخلاف السائع هو الذي يتنزل عليه قولهم: (كل مجتهد عند نفسه مصيب)، وقولهم: (لا إنكار في مسائل الخلاف)، مع اعتقاد أن الحق واحد. والاختلاف بهذا الاعتبار من كمال الشريعة وشمولها، وسعتها، والتوسعة على العباد والرحمة بهم.

وكونه رحمةً بهم للخلق وتوسعةً عليهم، هو من جهة منح الشرع المطهر للمجتهد: الاجتهاد في استنباط أحكام النوازل من الأدلة الشرعية، لا أن يقول الإنسان بقول أحدهم من غير أن يكون الصواب بجانب ذلك القول كما حرره ابن عبد البر في (جامعه) (٢/٨٢).

أما الأخذ على التخيير، فهو فيما ورد في الشرع من مسائل فيها (اختلاف تنوع) لا تضاد.

فوائد:

- لا عبرة بخلاف من ليس أهلاً للاجتهاد، ولا بالخلاف الشاذ، ولا بالرخصة الغثة، ولا بالخلاف بعد الاتفاق.
- لم يفلح أبداً من تصدى للاجتهاد كُلاً أو جزءاً وهو غير متأهل ديناً، وعلماً، وفقهاً، يدفعه حب الظهور، والولع بالشذوذ، وضغط الإسلام للواقع، وضغط النصوص للوقائع، وتحميل النصوص ما لا تحتمله، وممالة الولاة، وتصيد الرغبات، وتسويغ تصرفاتهم باسم الشرع المطهر، والجرأة على الفتيا، ومنها إصدار الفتاوى الطائرة في المجالس، والجلسات العارضة، في كبريات المسائل والنوازل.

• تنزل الآيات والسنن الناهية عن الفرقة والاختلاف - كقوله تعالى:
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].
في ثلاث جهات:

(أ) خلاف في ما لا يقبل الخلاف أصلاً من الأصول والكليات،
ويسمئها بعضهم (القطعيات).

(ب) خلاف في محل إجماع وما لا يُعرف فيه خلافٌ من الفروع
والجزئيات، وهو مندرج في النوع الذي قبله.

(ج) خلاف يحمله التشهي.



الفصل الخامس

عواصم قوة وانتشار المذهب الحنبلي^(١)

تكوّن المذهب الحنبلي في بغداد (مكان مولد ووفاة الإمام أحمد)، فهي قاعدته الأولى، حيث قوي أمره بها في القرن الرابع، وصار منافساً قوياً للمذاهب السُنِّيَّة فيها، كما قويت شوكة الحنابلة، وصار لهم شأنٌ، ولهم صولاتٌ وجولات في قَرْنِ العلم بالعمل، وإقامة سُوق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومناظرة البدعة والمبتدعين^(٢).

وعن بغداد انتشر في أنحاء العراق، خاصةً الزبير.

ولم ينتشر خارج العراق إلا في القرن الرابع فما بعد، إذ خرج المذهبُ إلى الشام، وهو قاعدة الحنابلة الثانية؛ في فلسطين ودمشق، فقد جاء المذهب الحنبلي إلى بلاد الشام في أواسط القرن الخامس، وتركز بعد ذلك شيئاً فشيئاً؛ حتى قوي وازدهر في دمشق وما حولها من القرى والضواحي التابعة لها، وصارت الشام منذ أواسط القرن السادس معقلاً لبغداد في حمل راية المذهب الحنبلي، والعناية به.

وفي القرن السادس فما بعد، دَخَلَ مصر.

وكان له وجودٌ وانتشار في إقليم الدَّيْلَم، والرَّحَاب، وبالسُّوسِ مِنْ إقليم خوزِسْتَانَ، وفي الأفغان.

(١) معالم الفقه الحنبلي للغامدي (ص ١٦١).

(٢) انظر: الكامل لابن الأثير في حوادث سنة (٣٢٣).

وفي جزيرة العرب: في نجد -وهي قاعدته الثالثة- وفي الحجاز والأحساء وقطر والبحرين والإمارات العربية وعمان والكويت.

وللمذهب وجودٌ أيضًا في جُوبُوتِي وأرتريا.

وقد استقر المذهب مؤخرًا في قاعدته الثالثة: في نجد قلب جزيرة العرب منذ القرن الحادي عشر تقريبًا حتى وقتنا الحاضر.



الفصل السادس

الأطوار التي مربها الفقه الحنبلي^(١)

كان الإمام أحمد يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي، وما ذلك إلا ليتوفر الالتفات إلى النقل والتمسك بالأثر، وكذلك كان يكره أن يكتب شيء من رأيه وفتواه تواضعًا، فَقَدَّرَ اللهُ له أن دُونَ وَرُتَّبَ وشاع. ولم يؤلف الإمام أحمد كتابًا في الفقه، وكان غايةً ما كتب فيه «رسالة في الصلاة»، كتبها إلى إمام صلي وراءه فأساء في صلاته، فَعَلِمَ اللهُ من حُسن نيته وقصده، فَكَتَبَ عنه أصحابه من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا انتشرت في الآفاق.

ولقد مرَّ المذهب الحنبليُّ على عدة مراحل زمنية، نستطيع تلخيصها في خمسة أدوار، هي:

الدور الأول: دور نشأته في حياة الإمام أحمد:

دَوَّنَ الأصحابُ المسائلَ عنه، وتابعوه، وتبعوا عِلْمَه، واعتنوا بأقواله وأفعاله غاية العناية، حتى فاق أقرانه، ولم يدرك مَنْ بعده مكانه، في تدوين (المسائل عنه)، في الفقه والأصول والاعتقاد وسائر أبواب الدين، فصار طلابه بهذا أعلامًا، في زمانهم، وبنائة لعلم شيخهم، ومؤسس: (مدرسة فقه الدليل). ولهذا صار في عدد منهم من النبوغ والجامعية ما بهر العلماء، وصار من أصحابه من تولى القضاء، وقصده الناس للفتيا، وانتشرت مؤلفاتهم في كل أفق.

(١) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (١/١٢٩).

الدور الثاني: دور النقل والنمو:

امتداداً لجهود تلاميذ الإمام في تدوين مسائله، تلقى عنهم حفدة الإمام علومهم، واشتغلوا بمسائل إمامهم، جمعاً، وترتيباً، وتدقيقاً، وترجيحاً، وصار قصبُ السبق لـ: أحمد بن محمد الخلال (ت: ٣١١هـ)، فصرف عنايته إلى جمع علوم الإمام أحمد وإلى كتابة ما رُوي عنه، وسافر لأجل الاجتماع بأصحاب أحمد، فألف كتابه: (الجامع لعلوم الإمام أحمد). قال ابن الجوزي: «وهو في نحو مائتي جزء».

ومن هنا بدأ ظهور الانتساب إلى الإمام أحمد، وبرز في مذهبه المشايخ الكبار، وأخذت أصول المذهب وخطوطه العريضة، ومصطلحاته الدقيقة، وآثاره النفيسة، محلَّ درسٍ، وتدریسٍ، واستقراءٍ، وتأليفٍ، وتقريبٍ، وتلقينٍ، كلُّ هذا بالإسناد، والتلقي، طبقةً بعد طبقة، وجماعةً عن جماعة.

ويُنْتَظَم هذا الدور، والدور الذي قبله، اسم: (طبقة المتقدمين)، وينتهي بوفاة شيخ المذهب في زمانه: الحسن بن حامد (ت: ٤٠٣هـ)، وهو الملقب بالوراق لأنه كان يَنْسَخُ الكُتُبَ وَيَتَقَوَّتُ من ذلك.

وبالدور الأول والثاني استقرت كتب مسائل الرواية مدونةً، ثم مجموعةً في (جامع المسائل) للخلال، ثم (جامع المذهب) للحسن بن حامد، وفي تضاعيف ذلك متون، وبادرة المختصرات (مختصر الخرقى) لعمر بن الحسين أبي القاسم الخرقى (ت: ٣٣٤هـ)، وعدد مسائله (٢٣٠٠) مسألة، وكان

تأليفه له، والحجر الأسود لدى القرامطة، ولهذا قال في أحكام الطواف من كتاب الحج: (ويُقْبَلُ إنْ كان).

الدور الثالث: دور تحرير المذهب وتنقيحه:

جاء دور شيوخ المذهب ومحققيه ومنقحيه في هذه المرحلة: (طبقة المتوسطين من علماء المذهب) التي تبتدئ من وفاة الحسن بن حامد (ت: ٤٠٣هـ) إلى نهايتها بوفاة البرهان ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ) صاحب كتاب (المبدع شرح المقنع).

وفي هذا الدور: (طبقة المتأخرين) التي تبدأ بمحقق المذهب: العلاء المرادوي (ت: ٨٨٥) صاحب كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف). ويدخل في هذا الدور التخريج والتحرير.

الدور الرابع: دور الاستقرار:

وهو ينتظم أثناء طبقة المتأخرين إلى الآخر، مستمرًا إلى عصرنا، ويصح أن نسميه: دور الاستفادة من كتب المذهب، ويندر فيه التخريج، والتحرير.

الدور الخامس: دور إحياء التراث:

وهذا الدور من خصائص عصرنا، وسهات الدراسات الجامعية العليا، في أعقاب وفرة المطابع، وتطور الدراسة النظامية، وجعل تحقيق التراث من وسائل الحصول على الشهادات العالمية.



الفصل السابع

طبقات الأصحاب الزمانية في نقل المذهب^(١)

اصطلح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب إلى ثلاث طبقات زمانية، هي:

الطبقة الأولى: طبقة المتقدمين (٢٤١هـ-٤٠٣هـ):

يبدأون من تلامذة الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ)، ويتتهون بوفاة شيخ المذهب في زمانه: الحسن بن حامد (ت: ٤٠٣هـ)، ونستطيع أن نقسمهم إلى قسمين:

الأول: أصحاب الإمام وخاصته وتلامذته، منهم: ولداه صالح وعبد الله، وحفيده: أحمد وزهير ابنا صالح، وآخرون.

الثاني: أصحاب أصحابه (وفي مقدمتهم الخلال (ت: ٣١١هـ)، والخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، والآجري (ت: ٣٦٠هـ)، وغلام الخلال (ت: ٣٦٣هـ)، وابن بطة (ت: ٣٨٧هـ)، فمن بعدهم إلى وفاة الحسن بن حامد (ت: ٤٠٣هـ).

الطبقة الثانية: طبقة المتوسطين (٤٠٣هـ-٨٨٤هـ):

يبدأون من تلامذة الحسن بن حامد (ت: ٤٠٣هـ)، وعلى رأسهم القاضي أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)^(٢).

(١) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (١/٤٥٥).

(٢) ولقبه الفراء نسبةً إلى خياطة الفرو وبيعه، وهو من تلاميذ الحسن بن حامد، وهو أول حنبلي من أهله، إذ كان أبوه الحسين من علماء الحنفية، وأما ابنه فهو ابن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ) صاحب «طبقات الحنابلة».

وتنتهي هذه الطبقة بوفاة مجتهد المذهب: البرهان ابن مفلح صاحب «المبدع» (ت: ٨٨٤هـ)، وهو غير ابن مفلح صاحب «الفروع».

وفي هذه الطبقة: الموفق ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) صاحب «عمدة الفقه» و«المقنع» و«الكافي» و«المغني»، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ).

الطبقة الثالثة: طبقة المتأخرين (٨٨٥هـ-إلى الآخر):

يبدأون من رأس المتأخرين ورئيسهم: إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر رواياته، مُنَّحُ المذهب: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ)، صاحب كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف).

ومن أعلام هذه الطبقة: يوسف بن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ) صاحب كتاب (الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى)، والحجاوي (ت: ٩٦٨هـ) صاحب (الإقناع) و(زاد المستقنع في اختصار المقنع)، والفتوحى الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) صاحب (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات).



الفصل الثامن

أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(١)

الأصل الأول:

النص: فإذا وُجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان.

مثاله: لم يلتفت الإمام أحمد إلى خلاف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المبتوتة^(٢)، لحديث فاطمة بنت قيس، في صحيح مسلم (٣٧٨٣) عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي، فحصبه به. فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟! قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

الأصل الثاني:

ما أفتى به الصحابة: فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرف له مخالف منهم فيها لم يعدّها إلى غيره، حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل.

(١) انظر: المدخل لابن بدران (ص ١١٣).

(٢) هي من طلقها زوجها ثلاثاً، هل لها السكنى والنفقة وقت عدتها أو لا؟

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في (مسائله): قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله مرسلٌ برجالٍ ثبت أحبُّ إليك، أو حديثٌ عن الصحابة والتابعين متصلٌ برجالٍ ثبت؟ قال أبو عبد الله **رَحِمَهُ اللهُ**: عن الصحابة أعجب إليّ.

وقال ابن هانئ في (مسائله): قلت: إذا غلبت الخوارج على قوم، فأخذوا زكاة أموالهم، هل يجزئ عنهم؟ قال -أي: الإمام أحمد-: يُروى فيه عن ابن عمر أنه قال: يجزئ عنهم. قلتُ له: تذهب إليه؟ قال: أقول لك فيه عن ابن عمر، وتقول لي: تذهب إليه؟!

ومثاله في كتب الفقه: ما جاء في دليل الطالب (ص ٣٣٠) في كتاب الديات: (وإن أفرع إنساناً، أو ضَرَبَهُ، فأحدث بغائط أو بول أو ريح، ولم يَدُم، فعليه ثلثُ الدية)، قال شارح الدليل في منار السبيل (٣/ ٢٢٤): (لما روي أن عثمان قضى به فيمن ضَرَبَ إنساناً حتى أحدث، قال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه).

الأصل الثالث:

إذا اختلف الصحابةُ تَخَيَّرَ من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال، حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقولٍ.

قال أحمد في رواية المروزي: إذا اختلف أصحابُ رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يَجْزُ للرجل أن يأخذ بقول بعضهم على غير اختيار، ينظر أقرب القول إلى الكتاب والسنة.

وقال عبدُ الله: سألتُ أبي عن رجل قال لامرأته: أنتِ طالقُ ألبتة؟ فقال: عمرُ جعلها واحدة، وقال عليُّ وزيدُ وابنُ عمر: ألبتة ثلاثٌ. رأيتُه كأنه يخاف أن يجعلها ثلاثاً، وقال: أنا لا أفتي فيها بشيء.

الأصل الرابع:

الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، والحديث الضعيفُ عنده قسيمُ الصحيح وقسيمٌ من أقسام الحسن.

مثاله: جاء عن أحمد كراهية قطع شجر السدر، وقد ضعّف الأحاديث الواردة في النهي عن قطعها، قال حربُ الكرمانى: سئل أحمد عن قطع السدر؟ فكرهه كراهة شديدة. وذهب إلى حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن الأحاديث التي فيها النهي ما رواه أبو داود في سننه (٥٢٣٩) عن عبد الله بن حُبشي قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ».

قال ابنُ مفلح في الآداب الشرعية (٤/١٣٥): وقد قال الإمام أحمد والعقيلي وغيرهما: لا يصحُّ فيه حديث.

الأصل الخامس:

إذا لم يكن عنده نصٌّ ولا قولٌ للصحابة أو واحدٍ منهم، ولا أثرٌ مرسل، أو ضعيفٌ، عدل إلى القياس، فاستعمله للضرورة.

جاء في كتاب الخلال عن أحمد قال: سألتُ الشافعيَّ عن القياس، فقال: إنما يُصار إليه عند الضرورة أو ما هذا معناه.

وهذه الأصول الخمسة هي التي ذكرها ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين)، وذكر بعضهم (الإجماع)، و(الاستصحاب)، و(المصالح المرسلّة)، و(سد الذرائع)، و(شرع من قبلنا)، و(الاستحسان)، و(العُرف)، وهي محل خلاف بين الحنابلة في اعتبارها من أصول الإمام أحمد.

فوائد:

• كان الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** يتوقف أحياناً في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر، أو قول أحد من الصحابة والتابعين. قال أبو داود في «مسائله»: ما أُحْصِي ما سمعتُ أحمدَ سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول: لا أدري. قال: وسمعتُه يقول: ما رأيتُ مثل ابن عيينة في الفتوى أحسن فتياً منه، كان أهون عليه أن يقول: لا أدري.

• كان الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

• كان الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** يُسَوِّغُ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدل عليهم، ويمنع من استفتاء من يُعرض عن الحديث، ولا يبني مذهبه عليه، ولا يُسَوِّغُ العملَ بفتواه.

• كان الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** كثيراً إذا سئل عن شيء من المسائل المولدة التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثّة.

الفصل التاسع

من مزايا الفقه الحنبلي^(١)

نذكر في هذا الفصل أبرز مزايا الفقه الحنبلي، وهي خمس:

الأولى: فقه الدليل:

وانظر إلى أجوبته: «فيه حديثان»، «هذه السنة»، «قول عمر»... إلخ.

الثانية: كثرة المسائل العلمية والعملية:

لظهور ميزة (فقه الدليل) كَثُرَ كلامُ الإمام أحمد في المسائل العلمية والعملية، ثُمَّ كَلَامُهُ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ -أَي: الْاِعْتِقَادِيَّةِ الْخَبْرِيَّةِ- أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ، فَإِنَّ كَلَامَهُمْ أَكْثَرَ مَا يَوْجَدُ فِي: (المسائل العملية).

الثالثة: البعد عن الفقه التقديري في المذهب:

فالحنابلة لديهم طرفٌ من الفقه التقديري، لكن لم يصل إلى حد الإغراب، وكثيراً ما يزر أحمدُ السائلين عنها.

مثال ذلك في المذهب الحنفي: (لو نكح الخنثى نفسه فولد، هل يرث ولده بالأبوة أو الأمومة أو بهما...).

الرابعة: البعد عن الإغراق في الرأي؛ وذلك لاعتماده على الدليل:

(١) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (١/١٣٧).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٦٥): «الرأي نوعان:

أحدهما: رأي مجرد لا دليل عليه، بل هو خرص وتخمين....

والثاني: رأي مستند إلى استدلال واستنباط من النص وحده أو من

نص آخر معه، فهذا من ألطف فهم النصوص وأدقه». اهـ.

والنوع الأول هو المراد في البعد عن الإغراق فيه.

الخامسة: التيسير في الأحكام من العبادات والمعاملات والشروط

والنكاح وغيرها:

ففي الطهارة: طهارة بول وروث مأكول اللحم، والقول بالمسح على

الجورين.

والأصل في العقود والشروط هو: (الصحة)

وفي أبواب الفرق من النكاح: (الخُلْع) فسح لا طلاق.

وفي الوقف: جواز وقف الإنسان على نفسه مدة حياته، في إحدى

الروايتين عنه.

ومن نظر في كتب (المفردات) في المذهب، رأى فيها من التيسير،

ورَفَعَ الحَرَجَ - مما يَلْتَقِي مع مقاصد الشريعة، ولا يناهض نصوصها - الخَيْرَ

الكثير.



الفصل العاشر

مهمات في التوقي من الغلط في نقل المذهب

وأسباب الغلط^(١)

هناك أسباب تتعلق بالغلط على مذهب الإمام أحمد، يجب التوقي منها، ونقتصر على ما يأتي حتى يتنبه الطالب أو الناقل:

١- لا تغلط فتجعل الأصل في كتاب من كتب المذهب هو الغلط، بل الأصل هو الصحة والسلامة من جهة نسبتته إلى مؤلفه، وسلامة مسأله وقضاياه من التحريف والتصحيح، وصحة نسبة ما فيه إلى المذهب رواية أو تخريجًا.

والغلط عارض، يعرفه البصير، ويقف عليه الخبير، بالرجوع إلى الأصول، وكتب تصحيح المذهب، لا سيما الحواشي.

٢- التزم التوقي من الغلط، ومنه المسارعة إلى تغليط الفقيه دون برهان، ومنه قولك: (هذا مذهب الإمام وبه قال الأصحاب) والحق خلافه. ومنه قولك: (خرَّجَه الأصحاب) وهو رواية، أو بعكسه.

٣- اجتهد في معرفة الطرق التي بها يعرف المذهب والتخريج فيه.

٤- في تشخيص أسباب الغلط في المذهب، منها:

- إطلاق قول عن الإمام لم يقله، وحقيقته عن الأصحاب.

(١) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (١/١١٩).

- عكسه.
- التصرف في لفظ الإمام بما يصرفه عن مراده.
- فَهْمُهُ على غير مراده. وقد اشتهر بهذا أبو بكر عبد العزيز غلام الخلام، في كتابه: (التنبيه) وغيره، كما أشار إلى بعض غلظه في ذلك ابن رجب في كتابه القواعد (١/ ١٩٠) فقال: (وأبو بكر كثيراً ما ينقل كلام أحمد بالمعنى الذي يفهمه منه، فيقع فيه تغيير شديد، ووقع له مثل هذا في كتاب: زاد المسافر، كثيراً) انتهى.
- الغفلة عما في أقواله من الإطلاق والتقييد، وما إلى ذلك.
- إغفال بساط الحال لروايات الإمام.
- الاعتماد في مذهبه على قول رجع عنه.
- الجمع بين روايتين مع واجب التفريق بينهما.
- عكسه.
- التصحيف والتحريف والتطبيع. ومن التصحيف - في رأي ابن رجب - أن حرباً الكرمانى رَوَى عن الإمام أحمد: الاستنثار باليسار، فتصحفت على بعضهم إلى (الاستئذان) أي السواك باليسار، وهذا في مبحث: هل يستاك للوضوء بيمينه أم بيساره؟
- المتابعة عليه. والتتابع إنما يكون عند فشو الجهل، وتقليد الأوراق.
- الغلط في الأسماء والحدود.
- عدم الربط بين ما في الكتاب وشرط المؤلف في مقدمته.
- عدم الربط بين المسألة والباب الذي عقد لها.

- أن يقول الإمام قولاً، فيزيد بعض الأصحاب في قدره أو نوعه؛ للإيضاح، فينسب الناقل الكُلَّ إلى الإمام أحمد.
- نصره القول عن الإمام على خلاف الدليل.
- اعتماد الكتب المنتقدة في المذهب، دون المعتمدة.
- الاعتماد في النقل على نسخة سقيمة غير مقابلة ولا مصححة.
- إلى غير ذلك من الأسباب.

٥- أمثلة الأغاليط على الإمام أحمد:

- منها:** ما حكاه بعضهم عن الإمام من أنه يُجَوِّزُ للقادر على الاستدلال: تقليد الأعمى. وهذا غلط عليه، بل لا يجوز له التقليد، وعليه الاجتهاد، كما هو المنصوص عن أحمد. وَبَيَّنَ هذا ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٢٥).
- ومنها:** ما حكي عنه من جواز تقليد العالم للعالم. وهذا غلط عليه، وإنما هو محكي عن شيخه محمد بن الحسن الشيباني. نَبَّهَ على ذلك ابن تيمية في منهاج السنة (٢ / ٢٤٤).

- ومنها:** غلط الحافظ ابن عبد البر من أن التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة لا يجب عند الإمام أحمد؟ وقد رده ابن تيمية في بحث مطول من مجموع الفتاوى (٢٢ / ٥٨٨-٥٩١).

- ومنها:** الغلط عليه في القول بوجوب صيام يوم الغيم، فإنه لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا أحد أصحابه، وإنما هو القول بالاستحباب كما بينه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥ / ٩٩).

ومنها: تتابع جماعة من فقهاء المذهب أنه يصح تراخي القبول مطلقاً عن الإيجاب في النكاح ولو بعد المجلس، وقد نفاه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤٠/٢١).

وإن أردت الديوان الجامع للتصحيح والتضعيف في المذهب وكشف الغلط؛ فعليك بكتاب خاتمة المذهب المرداوي: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف). والله أعلم.

٦- معرفة الكتب التي اشتهرت بالأغاليط: أوسعها في الغلط كتاب: (نقض مفردات الإمام أحمد) للكياء الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، وهو كتاب في الرد على ما انفرد به الإمام أحمد من المسائل الاجتهادية عن الأئمة الثلاثة، قال الذهبي: ولم يُنصَفَ فيه.

وإذا نظرت في سياقات كتب المذهب المتقدمة، تبين لك ملتقطات مهمة في بعضها مع شهرتها، ومنها: (زاد المستقنع) فإنه مع شهرته واعتماد علماء المذهب عليه، قد حرر بعض الأصحاب ما فيه من مسائل تخالف المذهب، وأخرى تخالف الراجح فيه. والله أعلم.



الفصل الحادي عشر

معرفة مصطلحات المذهب^(١)

المبحث الأول: ألفاظ الإمام أحمد في أجوبته ومراتبها الحكمية:

وهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان الجواب صريحاً بواحد من أحكام التكليف الخمسة، وهذه نص في مذهبه بلا خلاف، سوى لفظ الكراهة.

القسم الثاني: ما أجاب به وأكده بِفِعْلِهِ له، أو بِالْقَسَمِ عليه، وهذا نص في مذهبه لا خلاف.

القسم الثالث: الجواب منه بلفظ اصطلاح عليه يدخل في مدلوله اختلافاً، أو اتفاقاً، تحت واحد من أحكام التكليف الخمسة.

وألفاظ هذا القسم كثيرة، منها: أعجب إليّ، يعجبني، لا يعجبني، أحب إليّ، حسن، لا بأس، احتياطاً، إن شاء، ينبغي، لا ينبغي، أكره، أخاف، أخشى، أحب السلامة، أجنب عنه، أتوقّاه، ذاك أهون، هو أشد، لا يصلح، لا يجزئ، لا أراه، لا يُفعل، أختار كذا، ما سمعت، قبيح، دَعَهُ.... إلخ.

ومن هذه الألفاظ ما هو متفق على إلحاقه بواحد من أحكام التكليف الخمسة، ومنها ما هو مختلف فيه.

(١) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (١/١٥٩).

المبحث الثاني: مصطلحات الأصحاب العامة في نقل المذهب، وحكايته، والترجيح فيه:

وبالتتبع لهذه المصطلحات حصل انقسامها إلى خمسة أقسام هي:

القسم الأول: ألفاظ تعني نقل المذهب بالرواية عن الإمام أحمد، وهي على نوعين:

١- الصريح، ويعبر عنه الأصحاب بلفظ: (الرواية) و(الروايات المطلقة) وما في معناها: (نصًّا)، (النص)، (نص عليه)، (المنصوص عنه)، (وعنه)، (رواه الجماعة).

ولفظ (رواه الجماعة): يراد به القول عن الإمام أحمد يرويه عنه الكبار من تلامذته، وهم سبعة: ولداه: عبد الله وصالح، وحنبل ابن عم الإمام -إسحاق- وأبو بكر المروزي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني. وهو اصطلاح متقدم، وقد استعمله أبو الخطاب في (الانتصار)، وابن قدامة في (المغني)، والمرداوي في (الإنصاف) وغيرهم.

وقد تكون تحريجًا من الأصحاب على نصوص أحمد فتكون: (رواية مخرجة).

٢- (التنبيهات) وهي حكاية الراوي: حركة الإمام الجوابية، ولهم في هذا عدة عبارات منها: (أومأ إليه)، (أشار إليه)، (دل كلامه عليه)، (توقف فيه)، (سكت عنه).

وتشمل التنبهات أيضًا: تعابير الأصحاب عما ليس فيه للإمام عبارة صريحة، مثل قولهم: (ظاهر كلام الإمام كذا).

القسم الثاني: وألفاظه: (الوجه)، (الاحتمال)، (التخريج)، (النقل والتخريج)، (الاتجاه) - ويقال: (التوجيه) -، (القول)، (قياس المذهب).

وهذه من فقه الأصحاب في إطار أصول المذهب وقواعده، والتنظير بمسائله فيما لا نص فيه، ولا رواية عن الإمام؛ فإن الفقيه المتمذهب يفرع إلى نصوص إمامه، فيجبل نظره في ذلك النص، مستظهرًا علته، مبيّنًا مدركه، حتى يتم له بيان الحكم التكليفي فيما لم يتكلم فيه الإمام في إطار مذهبه على وجه (التخريج)، أو (الوجه)، أو (الاحتمال)، أو (قياس المذهب).

القسم الثالث: ألفاظ من الأصحاب يصدق أي مصطلح منها على أي مصطلح في القسمين قبله، منها:

- (المذهب كذا): سواء كان من نص الإمام، أو مُحَرَّجًا عليه.
- (ظاهر المذهب): هو المشهور من المذهب، أي: سواء كان رواية، أو وجهًا، ونحوه.

- (القول): يشمل: (الوجه)، و(الاحتمال)، و(التخريج)، وقد يشمل (الرواية)، وهو كثير في كلام المتقدمين، والمصطلح الآن على خلافه.

القسم الرابع: اصطلاحات في نقلهم الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح.

ومنها: (على روايتين)، (فيه روايات)، (على وجهين)، (فيه أوجه)، أو (احتمالان)، أو (احتمالات)، أو: (احتمل كذا)، (قيل كذا)، (قال فلان كذا) وقال فلان كذا)، ونحوها.

الخامس: اصطلاحات في مقام الترجيح والاختيار، والتصحيح والتضعيف في المذهب.

ومنها: (في الأصح)، (في المشهور)، (على المشهور)، (على الأشهر)، وهكذا في ألفاظ أخرى.



الفصل الثاني عشر

في طرق معرفة المذهب^(١)

المبحث الأول: ماهية المذهب:

مذهب الإمام: ما قاله معتقداً له بدليله، ومات عليه، أو ما جرى مجرى قوله، أو شملته علته.

والقدر الأول منه متفق عليه، وهو إلى قوله: (ومات عليه)، ويشمل: (الروايات المطلقة) و(التنبيهات).

وما دونه مختلفٌ فيه، ويشمل: (فعله)، (روايته)، (التقارير عنه)، (سكوته)، و(تقريره)، (توقفه).

ويشمل التخريجات عليه: (لازم مذهبه)، (مفهوم كلامه) - ويقال: (الاستدلال) -، (القياس على المذهب)، (التخريج)، (الوجه)، (الاحتمال)، (النقل والتخريج).

فالمذهب حقيقة: هو في معرفة الأحكام الاجتهادية عن الإمام: (الروايات) و(التنبيهات).

والمذهب اصطلاحاً: هو في معرفة الأحكام الاجتهادية عن الأصحاب: (التخريجات).

(١) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (١/٢٢٣).

وكان أول من أفرد بجمع هذه المصطلحات وفسرها: الحسن بن حامد (ت: ٤٠٣هـ) في كتابه: (تهذيب الأجوبة)، فبيّن المراد من مصطلح الإمام، بذكر منزلته من أحكام التكليف، وعقدّها في أبواب جامعة، مع التمثيل والتدليل، والحقُّ أنّ جميع من جاء بعده عيالٌ عليه.

ومن عوّل عليه، وضمّ إفادات إليه، صاحبُ الرعايتين: ابنُ حمدان (ت: ٦٩٥هـ) في كتابه: (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي)، المشهور باسم: (آداب المفتي).

ولخص ابنُ مفلح (ت: ٧٦٣هـ) مقاصد ابن حامد في مقدمة كتابه: (الفروع).

ثم بسطها المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) في كتابه: (تصحيح الفروع).

ثم قام المرداوي ببيان أبسط في رسالة مستقلة باسم: (قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه)، وذيل بها كتابه: (الإنصاف).

ولابن النجار الفتوحى (ت: ٩٧٢هـ) في آخر كتابه: (شرح المنتهى) خاتمة حافلة، لا سيما في مسالك الترجيح في المذهب والتخريج.

وكان لعلماء أصول الفقه، في أبواب الاجتهاد والتقليد من كتب (أصول الفقه) نصيب وافر، كما في كتاب: (العدة) لتلميذ ابن حامد: القاضي أبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ)، وكتاب: (المسودة) لآل تيمية، وكتاب: (شرح مختصر الروضة) للطوفي (ت: ٧١٦هـ)، وفي غيرها.

المبحث الثاني: طرق معرفة المذهب (حقيقة) من خط الإمام وأقواله ونحوها من كتب الرواية عنه^(١)؛

يتحصل أنها أنواع منحصرة في أربعة طرق:

- ١- **لفظ الإمام (القول):** وهذا فقهُه بلا خلاف، أو شبهة خلاف.
- ٢- **(فعله):** الذي فعله تعبدًا على سبيل التأسّي والاعتداء بصاحب الشرع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لتعليم السنن. والتأسّي في هذا على طرفين: الاعتبار، وعليه أكثر الأصحاب، وعدم الاعتبار، وبه قال بعضهم.
- ٣- **(إقراره وسكوته):** سواء كان عما يقع أمامه بمرأى ومسمع منه، أو أفتى بحُكم فاعترض عليه، فسكت، ونحوه: والذي ينبغي اعتماده من عدم اعتباره مطلقًا، لكن ينظر فيما يحف بإقراره وسكوته من قول أو فعل سابق، أو لاحق، أو أنه يرى السكوت وعدم إبداء الرأي في هذه المسألة؛ لعارض اقتضى السكوت، أو لأنه في مهلة النظر، أو لأن غيره كفاه، أو أنه لم يتبين له رأي فيها، أو لسبب خفي لم نطلع عليه، أو ما جرى مجرى ذلك، فيكون مذهبه بعاضد، وإلا فلا ينسب إلى ساكت قول.

٤- **(توقفه):** وهو قسمان:

الأول: توقف الإمام أحمد في الجواب؛ لتعارض الأدلة وتعادلهما عنده، وهذا هو المراد عند الإطلاق.

(١) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (١/٢٣٧).

الثاني: توقفات الأصحاب في المذهب: وهي على أنواع:

النوع الأول: التوقف عند اختلاف الرواية عن الإمام أحمد، وتعذر الجمع، إذا جهل تاريخهما، أو تاريخ أحدهما، فهنا يتوقف الأصحاب عن البت برواية له على أنها هي المذهب.

النوع الثاني: التوقف عند اختلاف القولين له في موضع واحد، وليس هناك ما يدل على اختياره لأحدهما.

النوع الثالث: توقف الإمام في مسألة تشبه مسألتين، فأكثر، أحكامهما مختلفة، فهل تلحق مسألة التوقف بالأخف، أو بالأثقل، أو على التخيير؟ ثلاثة أوجه.

النوع الرابع: توقف الأصحاب في الترجيح والاختيار في المذهب، وهذا معلوم.

المبحث الثالث: طرق معرفة المذهب (اصطلاحاً) من تصرفات الأصحاب في التخريج على المذهب ولازمه^(١)؛

وهذه من فقه الأصحاب في إطار أصول المذهب وقواعده، والتنظير بمسائله فيما لا نص فيه، ولا رواية عن الإمام حينما تعوزهم الرواية عن الإمام، ويفقدون النص عنه، فإن الفقيه المتمذهب يفرع إلى نصوص إمامه فيجبل نظره في ذلك النص: في منطوقه، ومفهومه، وعامه، وخاصه، ومطلقه، ومقيده، مستظهرًا علتها، مبيّنًا مدركه، حتى يتم له بيان الحكم التكليفي فيما

(١) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (١/٢٦٩).

لم يتكلم فيه الإمام في إطار مذهبه على وجه (التخريج)، أو (الوجه)، أو (الاحتمال)، أو (قياس المذهب)، فيحصل للفقيه المتمذهب أمران:

١- بيان حكم الواقعة، أو الفرع المقرر المفترض.

٢- أن يكون ذلك الحكم في دائرة المذهب بواحد من المسالك الممنوحة لمجتهد المذهب من الأصحاب: (الوجه)، (الاحتمال)، (التخريج)، (النقل) و(التخريج)، (قياس المذهب)، (القول).

وعليه: فإن معرفة المذهب اصطلاحاً من عمل الأصحاب تنقسم إلى ثلاثة طرق:

الطريق الأول: مفهوم كلامه. ويقال: الاستدلال.

فيكون ما دل عليه مذهباً له إن لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

وهو على نوعين:

الأول: ما له حكم المنطوق.

مثاله: ما في مسائل ابنه عبد الله أنه قال: ووقت العصر: إذا خرج وقت الظهر، إذا صار ظلُّ كل شيءٍ مثله، من هنا يُستدل على أن مذهب أحمد، أن آخر وقت الظهر: هو أول وقت العصر، من غير زمن بينهما. وهذا استدلال صريح، له حكم ما نصَّ عليه بقوله.

الثاني: ما يكون استنباطاً من جوابه.

مثاله: صلاة العُراة، هل يُصلون قياماً أم قعوداً؟

نصَّ الإمام أحمد في رواية ابن هانئ: يُصلون جلوساً، وإمامهم في وسطهم.

وفي رواية المروزي: سُئل عن العراة؟ قال: فيه اختلاف، إلا أن إمامهم يقوم وسطهم، وعاب على من قال: يقعد الإمام.

فلو لم تكن رواية ابن هانئ المذكورة؛ لاستدل المستدلُّ من قول أحمد: (إمامهم يقوم وسطهم): على صلاتهم قياماً، لكن هذا استدلال ضعيف؛ للنص عنه في رواية أخرى: (يصلون جلوساً).

الطريق الثاني: تخريج الفروع على الفروع.

وفيه قسمان:

القسم الأول: لازم المذهب بالتخريج عليه. ويقال: (القياس على

المذهب بالتخريج عليه) ويقال: (التخريج).

ويشمل أنواعاً ستة هي:

النوع الأول: قياس المذهب (القياس على المذهب)، (التخريج بطريق

القياس):

وهو إثباتُ حُكم شرعي لمسألة لا نصَّ فيها للإمام على مسألة له فيها

نصٌّ؛ لاشتراكهما في العلة عند القائس.

وحاصله هو: تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه؛ لعله جامعة. وهو بخلاف (التخريج) فهو قياس فرع غير منصوص عن الإمام على أصل أو قاعدة للإمام لا على فرع له.

واعلم أن قول الإمام أحمد: «يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل، والقياس»: محمولٌ منه على إنكار قياسٍ خالفَ نصًّا، وإلاَّ فَمِنْ أصولِ مذهبه: «حجية القياس»^(١).

إذا تقرر ذلك فاعلم أن هذا الطريق بدأ الأخذ به مُبَكَّرًا في حياة الإمام، وكان الأخذ به من أصحابه: «الأثرم» أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، الحافظ الفقيه، (ت: ٢٧٣هـ)؛ إذ كان صاحبه محمد بن أبي عتاب طريف البغدادي المشهور بأبي بكر الأعين، (ت: ٢٤٠هـ)، أَخَذَ بعضَ المسائل التي كان يدونها الأثرم عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل، فدفعها إلى ابنه صالح فعرضها على -والده- أبي عبد الله، وكان فيها مسائل في الحيض، فقال: إي هذا من كلامي، وهذا ليس من كلامي، فقبل للأثرم، فقال: إنما أقيسه على قوله^(٢).

وفي حكم هذا الطريق: إلحاق ما سَكَتَ عنه إمامُ المذهب المجتهد بما نص عليه، وقد اختلف العلماء فيه على أقوال ثلاثة:

الأول: الصحة والجواز، وهو قول جمهور الأصحاب في المذاهب الأربعة، وعَمَلُهُمْ في مصنفتهم جارٍ على إثبات المذهب بالقياس مطلقًا.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢١٨).

(٢) تهذيب الأجابة (ص ٢٦٤).

الثاني: عكسه: أي عدم الجواز إلا أن ينص المخرّج على عدم الفرق بينه وبين الفرع المنصوص عليه.

الثالث: يجوز بشرط أن ينص إمام المذهب على علة المسألة التي أفتى بها.

مثاله: الترتيبُ والموالاتُ في الوضوء، من فرائض الوضوء في إحدى الروايات في المذهب، وعليه جمهورُ الأصحاب، فهل الترتيبُ والموالاتُ من فرائض التيمم؟

ليس فيهما نصٌّ عن الإمام، فهل تكونُ فرضيتُهما في التيمم قياسًا على المذهب في فرضيتُهما في الوضوء؟

قيل: نعم، وعليه جمهورُ الأصحاب، وهو الصحيح من المذهب.

وقال المجد ابن تيمية: قياس المذهب عندي: أن الترتيب لا يجب في التيمم، وإنَّ وجب في الوضوء؛ لأنَّ بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة، بل يعتد بمسحها معه.

وقال ابنُ عقيل: رأيتُ المتيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيبًا مستحقًا في الوضوء، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه.

وما اختاره المجد، وقرر أنه قياس المذهب، هو اختيارُ حفيده شيخ الإسلام ابن تيمية، والسُّنَّةُ تشهد له كما في حديث عمار في الصحيحين. والله أعلم.

النوع الثاني: الوجه: وهو الحُكْمُ المنقولُ في مسألة من بعض الأصحاب المجتهدين في المذهب ممن رَأَى الإمامَ فمن بعدهم جاريًا على قواعد الإمام، وربما كان مخالفًا لقواعده إذا عَصَّده الدليل.

ويؤخذ غالبًا من نص لفظ الإمام، ومسائله المتشابهة، وإيائه وتعليه. والمسألة قد يكون فيها نص برواية عن الإمام، ورواية مخرجة من الأصحاب، وقد لا يكون فيها نص عن الإمام فتجدهم يقولون: فيها وجه أو وجهان، مريدًا بذلك عدم وجود رواية عن الإمام.

النوع الثالث: الاحتمال: وهو في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزومٌ بالفتيا به، والاحتمال: تَبَيُّنٌ أَنَّ ذَلِكَ صَالِحٌ لكونه وجهًا.

والاحتمال أن يكون: إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له.

ولا يكون التخريجُ والاحتمالُ إلا إذا فُهِمَ المعنى.

النوع الرابع: التخريج: وهو نقلُ حُكْمٍ إحدَى المسألتين المتشابهتين إلى الأخرى ما لم يفرق بينهما، أو يقرب الزمن، وهو في معنى الاحتمال.

والتخريج يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل، **وحاصله:** بناء فرع على أصلٍ لجامع مشترك، فهو أعمُّ من (النقل والتخريج)؛ إذ النقل والتخريج: بناء فرع له فيه نص على فرع آخر، ليخرج للإمام فيه حُكْمَانِ: حُكْمٌ بالنص، وحُكْمٌ بطريق النقل والتخريج.

النوع الخامس: النقل والتخريج: هو أن يصدر من المجتهد حكم على مسألة، ثم يصدر منه حكم يخالفه على مسألة أخرى تُشبهها، ولم يظهر ما يصلح موجبا للتفريق بينهما في الحكم، فيأتي الأصحاب بسلطة هذا المصطلح: (النقل والتخريج) فينقلون حكم كل مسألة إلى الأخرى، فيصبح في كل مسألة قولان: منصوص، ومُخرَج.

مثاله: النص عن الإمام أحمد أن مَنْ لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد.

والنص عن الإمام أحمد أن مَنْ صلى في موضع نجس لا يستطيع الخروج منه، فإنه يُصلي فيه ولا إعادة عليه.

نظر الأصحاب إلى هذين الحكمين المختلفين، فوجدوهما في مسألتين متشابهتين، فنقلوا حكم الإمام في مسألة الثياب إلى مسألة المكان، والعكس، فصار في المذهب لكل مسألة حكمان، ويُقال: قولان: منصوص، ومُخرَج بالقياس.

والفقهاء في حكم هذا النوع على قولين: المنع، والجواز؛ والجمهور على المنع.

النوع السادس: الاتجاه، ويقال: التوجيه.

القسم الثاني: لازم المذهب (تخريج الفروع من الفروع بطريق لازم المذهب)، ومشهور لدى الفقهاء بلفظ: (أثر أو ثمرة الخلاف في تكيف الأحكام الفقهية: هل تكون مذهبا أم لا؟).

معناه: إذا قال المجتهد قولاً في مسألة خلافية، فهل يلزمه ما تولد عن هذا الخلاف مِنْ لَازِمِ قَوْلِهِ، وثمره خلافه، فيكون له حُكْمَانِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

الأولى: حُكْمٌ قَالَهُ.

الثانية: حُكْمٌ يَلْزِمُهُ عَلَى إِثْرِ قَوْلِهِ، فيكون بمثابة ما قاله؟

مثاله: القصر في السفر، هل هو رخصة أم عزيمة؟

مَنْ قَالَ: رخصة؛ لزمه جواز الإتمام.

ومن قال: عزيمة؛ لزمه عدم جواز الإتمام.

ومثاله كذلك: الخلع هل هو طلاق أم فسخ؟

الطريق الثالث: توقفات الأصحاب في المذهب:

وهي على أنواع:

النوع الأول: التوقف عند اختلاف الرواية عن الإمام أحمد، وتعذر الجمع، إذا جُهل تاريخهما، أو تاريخ أحدهما، فهنا يتوقف الأصحاب عن البتِّ برواية له على أنها هي المذهب.

النوع الثاني: التوقف عند اختلاف القولين له في موضع واحد، وليس هناك ما يدل على اختياره لأحدهما.

النوع الثالث: توقف الإمام في مسألة تشبه مسألتين، فأكثر، أحكامهما مختلفة، فهل تُلحق مسألة التوقف بالأخف، أو بالأثقل، أو على التخيير؟ ثلاثة أوجه.

النوع الرابع: توقف الأصحاب في الترجيح والاختيار في المذهب، وهذا معلوم.

المبحث الرابع: بعض المصطلحات المهمة في المذهب^(١)؛

- **الرواية:** هي الحُكْم المروي عن الإمام.

- **الوجه:** هو الحُكْم المنقول في مسألة لبعض الأصحاب المجتهدين

جاريًا على قواعد الإمام، وربما كان مخالفًا لقواعده إذا عضده الدليل.

مثاله: قال في الإنصاف (١١ / ٢): «الصحيح من المذهب أنه إذا

اشتبهت عليه القبلة في السفر اجتهد في طلبها، فمتى غلب على ظنه جهة

القبلة صلى إليها، وعليه الجمهور، وفيه وجه: لا يجتهد ولا يجب عليه أن

يصلي إلى أربع جهات».

- **الاحتمال:** في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزومٌ بالفتيا به، والاحتمال

يبيِّن أن ذلك صالحٌ لكونه وجهًا.

مثاله: قال في الإنصاف (٣٥٠ / ٢): «لو كان على الشهيد نجاسة غير

الدم، فالصحيح من المذهب أنها تغسل، وعليه الأصحاب، وفيه احتمال

ببقائها كالدم».

- **الروايات المطلقة:** ما كان من قوله صريحًا في الحكم، مثل: (وجوب-

سنية-إباحة-كراهة)، وهذه نصٌّ في مذهبه بلا خلاف، سوى لفظ «الكراهة»

ففيه خلاف.

- **التنبيهات:** بلفظه أو إشارته أو حركته، وهي: ما كان من ذلك

(١) سبق بيان بعض هذه المصطلحات، ولكن نعيدها هنا حتى تكون في موضع واحد، وقد يكون

التعريف بعبارة أخرى ولكن المعنى واحد.

في جوابه غير صريح في الحكم، مترددًا بين حكمين من أحكام التكليف، مثل: (يفعله احتياطًا) محتمل للوجوب والسنية، و (لا ينبغي) بين التحريم والكرهية، و (أحب كذا) للندب على الصحيح، وقيل: للوجوب.

- التخريج: والتخريج الفقهي هو: إلحاق فرع بفرع آخر لاتفاقهما في المناط الذي عُلِّلَ به الأول.

مثاله: الترتيبُ والموالاتُ في الوضوء، من فرائض الوضوء في إحدى روايات المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، فهل هما من فرائض التيمم؟ ليس فيهما نص عن أحمد، وجمهور الأصحاب جعلوهما من فرائض التيمم قياسًا على المذهب في فرضيتهما في الوضوء.

- النقل والتخريج: تخريج الفروع على الفروع بطريق (النقل والتخريج) قياسًا.

وحقيقة هذا النوع: أن يصدر من المجتهد حُكْمٌ على مسألة، ثم يصدر منه حُكْمٌ يخالفه على مسألة أخرى تشبهها، ولم يظهر ما يصلح موجبًا للتفريق بينهما في الحكم، فيأتي الأصحابُ بسلطة هذا المصطلح (النقل والتخريج)، فينقلون حُكْمَ كُلِّ مسألة إلى الأخرى، فيصبح في كُلِّ مسألة قولان: منصوصٌ ومُخْرَجٌ.

مثاله: عن أحمد: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجَسًا، صَلَّى فِيهِ وَأَعَادَ.

وعن أحمد: مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجَسٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

نَظَرَ الْأَصْحَابُ إِلَى هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ، فَوَجَدُوهُمَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ، فَنَقَلُوا حُكْمَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسْأَلَةِ الثِّيَابِ إِلَى مَسْأَلَةِ الْمَكَانِ، وَالْعَكْسِ، فَصَارَ فِي الْمَذْهَبِ لِكُلِّ مَسْأَلَةِ حُكْمَانِ، وَيُقَالُ: قَوْلَانِ: مَنْصُوصٌ، وَمُخْرَجٌ بِالْقِيَاسِ.

ففي الأولى (مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجَسًا):

المنصوص: صَلَّى فِي الثَّوْبِ النَجَسِ وَأَعَادَ، وَالْمُخْرَجُ بِالْقِيَاسِ: صَلَّى فِيهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وفي الثانية (مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجَسٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْهُ):

المنصوص: يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَالْمُخْرَجُ بِالْقِيَاسِ: يُصَلِّي فِيهِ وَيَعِيدُ.

فوائد:

• ذكر بعض الفقهاء أَنَّ حُرُوفَ الْخِلَافِ فِي الْمَذْهَبِ ثَلَاثَةٌ^(١):

١- (ولو) يشار به إلى الخلاف القوي.

مثالها: قولهم: (يكره الأذان والإقامة للنساء، ولو بلا رفع صوت) إشارة إلى خلاف من يقول بعدم الكراهة بلا رفع صوت قياساً على التنبيه، وهو قول ابن عقيل وغيره.

٢- (حتى) يشار به إلى الخلاف المتوسط.

(١) انظر: مدخل ابن بدران (ص ٤٢٢)، ومدخل بكر أبو زيد (ص ٣١٧)، والجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات (١/٤٣٦).

مثالها: قولهم: (لا تجوز الصلاة في أوقات النهي حتى ما له سبب) إشارة إلى خلاف من يقول بجواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي، وهو رواية عن أحمد.

٣- (وإن) يشار به إلى الخلاف الضعيف.

مثالها: قولهم: (إذا استتاب العضوب عن حجة فرضه أجزأه، وإن عوفي بعد إحرام نائبه) إشارة إلى خلاف من يقول بعدم الإجزاء وهو المذهب كما في (الإقناع) و(المتهى).

وهذه الحروف الثلاثة محل خلاف بين الفقهاء الذين ذكروا ذلك في منزلة الخلاف قوةً وضعفًا.

قال الشيخ بكر أبو زيد في مدخله (١/ ٣١٩): «والذي أراه أن هذا حُكْمٌ ينبني على الاستقراء التام، ولا أراه يَطْرُدُ، وإنما هي: (حروفٌ للخلاف في المذهب) فقط، بل منهم مَنْ يستعمل بعضَها في غير خلاف وإنما لدفع الإيهام، أي: إيهام الخلاف، كقول صاحب (زاد المستقنع) في (باب الرجعة): (فله رَجَعْتُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ) يعني لا اعتبار لكرهاتها، وهذا بإجماع المسلمين.

وقال صاحب (زاد المستقنع) أيضًا في (باب صوم التطوع): (وَيَحْرُمُ صَوْمَ الْعِيدِينَ وَلَوْ فِي فَرْضٍ) والتحريمُ لا خلاف فيه في المذهب.

وقال أيضًا في (باب الآنية): (يُباح استعماله.... ولو على أنثى).

وهذا لا خلاف فيه في المذهب». اهـ.

• اعلم أنك متى رأيتَ في كتب أصحابنا الإطالةَ في الدليل، فاعلم أنَّ هنالك خلافاً^(١).

• قال الطوفي (ت: ٧١٦هـ): وثمَّ فائدةٌ خاصةٌ بمذهبِ أحمد، وما كان مثله، وذلك أن بعض الأئمة، كالشافعيِّ ونحوه نَصُّوا على الصحيح من مذهبهم، إذ العمل من مذهب الشافعيِّ على القول الجديد، وهو الذي قاله بمصر، وصنَّف فيه الكتب كالأُمَّم ونحوه. ويقال: إنه لم يَبْقَ من مذهبه شيءٌ لم يُنصَّ على الصحيح منه إلا سَبْعَ عَشْرَةَ مسألةً، تعارضت فيها الأدلَّة، واختُرِمَ قبل أن يُحقَّق النظر فيها، بخلاف الإمام أحمد ونحوه، فإنه كان لا يرى تدوين الرأي، بل همَّةُ الحديث وجمعه، وما يتعلق به، وإنما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقياً من فيه، من أجوبته في سؤالاته وفتاويه.

فَكُلُّ مَنْ رَوَى مِنْهُمْ عَنْهُ شَيْئاً دَوَّنَهُ، وَعُرِفَ بِهِ كَمَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ، وَحَرْبِ الْكِرْمَانِيِّ، وَمَسَائِلِ حَنْبَلٍ، وَأَبْنَيْهِ صَالِحٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَالْمُرُودِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ ذَكَرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ فِي أَوَّلِ «زَادِ الْمَسَافِرِ» وَهُمْ كَثِيرٌ، وَرَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْهُمْ.

ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في «جامعه الكبير»، ثم تلميذه أبو بكر في «زاد المسافر»، فَحَوَى الْكِتَابَانِ عِلْمًا جَمًّا مِنْ عِلْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ مِنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ الْإِخْبَارَ بِصَحِيحِ مَذْهَبِهِ فِي تِلْكَ الْفُرُوعِ، غَيْرَ أَنَّ الْخَلَّالَ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ: هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ لِأَحْمَدَ رَجَعَ عَنْهُ، لَكِنْ ذَلِكَ يَسِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ يُعْلَمَ حَالَهُ مِنْهَا.

(١) انظر: مدخل ابن بدران (ص ٤٥٣).

ونحن لا يَصِحُّ لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دَوَّنه من تصانيفه ومات عنه، أو أنه نَصَّ عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد، والتصحيح الذي فيه، إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده، كابن حامد، والقاضي وأصحابه، ومن المتأخرين الشيخ أبو محمد المقدسي رحمة الله عليهم أجمعين، لكن هؤلاء بالغين ما بلغوا، لا يحصل الوثوق من تصحيحهم لمذهب أحمد، كما يحصل من تصحيحه هو لمذهبه قطعاً، فمن فرضناه جاء بعد هؤلاء، وبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم، جاز له أن يتصرَّف في الأقوال المنقولة عن صاحب المذهب كتصرُّفهم، ويُصَحِّحَ منها ما أدَّى اجتهاده إليه، وافقهم أو خالفهم، وعمل بذلك وأفتى.

وفي عصرنا من هذا القبيل شيخنا الإمام العالم العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحرائي حرسه الله تعالى، فإنه لا يتوقف في الفتيا على ما صححه الأصحاب من المذهب، بل يعمل ويفتي بما قام عليه الدليل عنده، فتكون هذه فائدة خاصة بمذهب أحمد، وما كان مثله لتدوين نصوصه ونقلها، والله تعالى أعلم بالصواب. اهـ.

قال ابنُ بدران بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ الطَوْفِيِّ: «هذا كلامُ الطَوْفِيِّ، نقلناه برمته لنفاسته»^(١).



(١) انظر: المدخل لابن بدران (ص ٣٨٠).

الفصل الثالث عشر

إضاءات على بعض كتب المذهب وأصوله^(١)

• للحنابلة ثلاثة متون حازت شهرةً أياً اشتهار:

الأول: (مختصر الخرقى) لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت: ٣٣٤هـ)، فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقاً ومغرباً إلى أن ألف الموفق ابن قدامة كتابه (المقنع).

وقد ألف الخرقى مختصره بعد تأليف الخلال (ت: ٣١١هـ) كتابه (جامع الروايات)، واجتهد في الترجيح بين روايات الإمام أحمد.

الثاني: (المقنع) للموفق ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، وقد اشتهر عند علماء المذهب قريباً من اشتهار الخرقى إلى عصر التسعمائة.

قال ابن قدامة في مقدمته: «اجتهدت في جمعه وترتيبه، وإيجازه، وتقريبه وسطاً بين القصير والطويل، وجامعاً لأكثر الأحكام عريّة عن الدليل، والتعليل، ليكثر علمه ويقل حجمه، ويسهل حفظه وفهمه، ويكون مقنعاً لحافظيه نافعاً للناظر فيه».

الثالث: (منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) لابن النجار الفتوحى (ت: ٩٧٢هـ): ألف القاضي علاء الدين المرداوى (ت: ٨٨٥هـ)

(١) انظر المدخل لابن بدران (ص ٣٧٥)، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (١/١٤٩، ٢٢٨).

(التَّنْفِيحُ المَشْبَعُ فِي تَحْرِيرِ أَلْفَاظِ المَقْنَعِ) فِي عَصْرِ التَّسْعِمَاءَةِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ تَقْيِي الدِّينِ أَحْمَدُ ابْنَ النُّجَارِ الشَّهِيرُ بِالْفَتْوَحِيِّ فَجَمَعَ المَقْنَعُ مَعَ التَّنْفِيحِ فِي كِتَابِ سَمَاءِهِ (مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ فِي جَمْعِ المَقْنَعِ مَعَ التَّنْفِيحِ وَزِيَادَاتِ) فَعَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَهَجَرُوا مَا سِوَاهُ مِنْ كُتُبِ المَتَقَدِّمِينَ كَسَلَا مِنْهُمْ وَنَسِينَا لِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ هَذَا المَذْهَبِ.

• رَاعَى مَوْفُقُ الدِّينِ ابْنَ قَدَامَةَ (ت: ٦٢٠ هـ) فِي مَوْلفَاتِهِ أَرْبَعِ طَبَقَاتِ:

الطَبَقَةُ الأُولَى: صَنَّفَ كِتَابَهُ (العُمْدَةُ) لِلْمَبْتَدِئِينَ.

الطَبَقَةُ الثَّانِيَّةُ: أَلَّفَ كِتَابَهُ (المَقْنَعُ) لِمَنْ ارْتَقَى عَن دَرَجَةِ الطَّبَقَةِ الأُولَى وَلَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ المَتَوَسِّطِينَ؛ فَלذَلِكَ جَعَلَهُ عَرَبِيًّا عَن الدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَذْكَرُ الرُّوَايَاتِ عَن الإِمَامِ لِيَجْعَلَ لِقَارئِهِ مَجَالًا إِلَى كَدِّ ذَهْنِهِ لِيَتِمَّرْنَ عَلَى التَّصْحِيحِ.

الطَبَقَةُ الثَّالِثَةُ: صَنَّفَ كِتَابَهُ (الكَافِي) لِلْمَتَوَسِّطِينَ، وَذَكَرَ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الأَدِلَّةِ لِتَسْمُو نَفْسُ قَارئِهِ إِلَى دَرَجَةِ الإِجْتِهَادِ فِي المَذْهَبِ حِينَمَا يَرَى الأَدِلَّةَ وَتَرْتَفِعُ نَفْسُهُ إِلَى مَنَاقِشَتِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْهَا قَضِيَّةً مُسَلِّمَةً.

الطَبَقَةُ الرَّابِعَةُ: أَلَّفَ كِتَابَهُ (المُغْنِي) لِمَنْ ارْتَقَى دَرَجَةَ عَن المَتَوَسِّطِينَ، وَهُنَاكَ يَطَّلِعُ قَارئُهُ عَلَى الرُّوَايَاتِ، وَعَلَى خِلَافِ الأَثْمَةِ، وَعَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَدْلَتِهِمْ، وَعَلَى مَا هُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الأَخْذِ وَالرَّدِّ، فَمَنْ كَانَ فِقِيهِ النَّفْسِ حِينئِذٍ مَرَّنَ نَفْسَهُ عَلَى السَّمْوِ إِلَى الإِجْتِهَادِ المَطْلُوقِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لَدَلِكِ وَتَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُهُ، وَإِلَّا بَقِيَ عَلَى أَخْذِهِ بِالتَّقْلِيدِ.

ونقل عن عز الدين ابن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) أنه قال: لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة المغني.

• ألف القاضي علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) كتابه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) بعدما وجد أهل زمنه قد أكبوا على (المقنع) فألف عليه شبه شرح سماه بـ(الإنصاف...)، وطريقته فيه أنه يذكر في المسألة أقوال الأصحاب ثم يجعل المختار ما قاله الأكثر منهم، فصار كتابه مغنياً للمقلد عن سائر كتب المذهب، ثم اقتضب منه كتابه المسمى بـ(التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع)، فصحح فيه الروايات المطلقة في (المقنع) وما أطلق فيه من الوجهين أو الأوجه، وقيد ما أدخل به من الشروط، وفسر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ، واستثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب، حتى خصائص النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقيد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاقه ويحمل على بعض فروع ما هو مرتبط بها وزاد مسائل محررة مصححة، فصار كتابه تصحيحاً لغالب كتب المذهب.

قال ابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ) في مدخله: «وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا الْفَاضِلُ يَلِيْقُ بِأَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ مُجَدِّدُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ».

• أول من كتب في أصول المذهب الحنبلي: الحسن بن حامد (ت: ٤٠٣هـ) في كتابه (تهذيب الأجوبة)، وهو كتاب في بيان اصطلاحات الإمام أحمد في أجوبته.

- ثم أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي البغدادي (ت: ٤٨٨هـ) في مقدمة كتبها في اعتقاد أحمد وأصول مذهبه ومشربه.
- وقد جَمَعَ شَمَلَ أصول المذهب: ابنُ بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ) في كتابه (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل).
- لَخَّصَ شَمْسُ الدين ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) مقاصد ابن حامد في مقدمة كتابه (الفروع) الذي يقال عنه: هو مكنسة المذهب، وقال ابن عبد الهادي: جمع فيه غالب المذهب.
- ثم بَسَطَهَا المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) في كتابه (تصحيح الفروع)، وهو عبارة عن تعليقات على بعض مسائل (الفروع) قاصداً تبيين الراجح فيما أُطلق من الروايتين والوجهين، وتصحيح بعض الترجيحات.
- ثم قام المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) ببيان أبسط في رسالة مستقلة باسم (قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه...) وذيل بها كتابه (الإنصاف).
- ولابن النجار الفتوحى (ت: ٩٧٢هـ) في آخر كتابه (شرح المنتهى) خاتمة حافلة، لا سيما في مسالك الترجيح في المذهب والتخريج، وكذلك (المسودة) لآل تيمية.



الفصل الرابع عشر

دراسة المتون الفقهية أم الحديثة؟

- طلبُ علمِ الفقه عن طريق المتون الفقهية أنفعُ للمبتدئ من طلبه عن طريق متون أحاديث الأحكام - بشرط الاعتناء بالدليل -، وذلك لعدة أسباب، منها:
 - ١- المتونُ الفقهية مُعتنى بها من ناحية الترتيب: مرتبة في الأبواب والمسائل والأركان والشروط والواجبات والمستحبات... وهكذا.
 - ٢- المتونُ الفقهية أجمعُ لمسائل العلم، فمسائلها متنوعةٌ مع اشتغالها على ما أفتى به العلماء في النوازل في زمانهم.
 - ٣- المتونُ الفقهية أشملُ في ذكر المسائل المستخرجة من الأدلة المتنوعة: «قرآن- حديث- إجماع- قياس- قول صحابي»، بخلاف متون أحاديث الأحكام.
 - ٤- المتونُ الفقهية أدقُّ في بيان الحكم المراد: «يجب»، «يستحب»، «يباح»، «يكره».... وهكذا، بخلاف متون أحاديث الأحكام.

ملحوظة: لا يعني ذلك أنَّ دراسة متون أحاديث الأحكام غيرُ نافعة، بل هي نافعة ومباركة، ولكن كلامنا للمبتدئ في طلب علم الفقه أو مَنْ أراد صَبَطَ المسائل الفقهية وأحكامها مع الاعتناء بأدلتها حين دراستها.

ولا بد لطالب العلم مراعاةً أربعة أمور مهمة عند دراسة المسائل الفقهية:

- ١- فهمُ المسألة وتصورُها.
- ٢- معرفة الدليل.
- ٣- صحة الدليل.
- ٤- وجه الدلالة.

مثال ذلك: ذَكَرَ ابْنُ بَلْبَانَ فِي كِتَابِهِ أَخْصَرَ الْمُخْتَصِرَاتِ (ص ٨٧) أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَاءِ الطَّهْوَرِ: «مُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، وَيَزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ الْمَغْصُوبُ، وَغَيْرُ بَثْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودٍ». فَمَا الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: (غَيْرُ بَثْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودٍ)؟

١- فَهْمُ الْمَسْأَلَةِ وَتَصَوُّرُهَا: أَيُّ: مِنَ الْمَاءِ الطَّهْوَرِ الْمُحَرَّمِ جَمِيعُ آبَارِ دِيَارِ ثَمُودٍ، إِلَّا بَثْرًا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْبَثْرُ الَّتِي كَانَتْ نَاقَةُ قَوْمِ صَالِحٍ تَرُدُّهَا.

٢- معرفة الدليل: عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بَثْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَثْرِهَا، وَأَنْ يُعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَثْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ.

٣- صحة الدليل: الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٣٣٧٩)، فَهُوَ صَحِيحٌ.

٤- وجه الدلالة: لَمَّا اسْتَقَى الصَّحَابَةُ مِنْ آبَارِ أَرْضِ ثَمُودٍ وَاعْتَجَنُوا بِهِ، أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَثْرِهَا، وَأَنْ يُعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَثْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا نَاقَةُ قَوْمِ صَالِحٍ، وَنَهَى عَنْ بَقِيَةِ الْآبَارِ، وَمِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مِيَاهَ آبَارِ أَرْضِ ثَمُودٍ مِنَ الطَّهْوَرِ الْمُحَرَّمِ، عَدَا مَاءَ الْبَثْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ.

تنبيهات:

١- فرق بين قول أئمة المذاهب الأربعة وبين قول أصحابهم.

٢- نبّه الشاطبي في فتاواه وابن الصلاح في فتاواه وغيرهما من أهل العلم أنه لا يجوز للعامي أن يهجم على كتب الفقه، أو يهجم على الفتاوى التي أفتى بها العلماء ويُنزّها على نفسه؛ لأنه لم يبلغ الدرجة العلمية التي تُؤهله لفهم كلام العلماء الفهم الصحيح حتى يُنزّله على حادثته وواقعه التي وَقَعَتْ له، وهذه من الأخطاء التي يقع فيها كثيرٌ من الناس!

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «لا يحل للعامي الذي لم يقرأ كتاباً ولا سمعَ فقهاً أن يأخذ كتبَ الفقه فيقرّها لنفسه ويُفتي بها حصل منها على علمه»^(١).

٣- الحق الصواب، والعدل الوسط هو الأخذ بالدليل، وعدم التقديم عليه لأيّ كائنٍ من كان، مع احترام أئمة العلم والدين في القديم والحديث، والاستفادة من فقههم، ودقيق فهمهم، ومن حرم النظر فيها فقد حرم خيراً كثيراً.

وما زال - والله الحمد - في كل مذهب أئمة هداة، وعلماء دعاة، إلى ما كان عليه إمام المذهب من الأخذ بالدليل، والتناهي عن التعصب الذميمة للرأي المضاد للدليل^(٢).



(١) انظر: فتاوى الشاطبي (ص ١٧٦).

(٢) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (١/ ٢٣٣).

الفصل الخامس عشر

المنهجية المقترحة لدراسة المتون الفقهية^(١)

عِلْمُ الفقه لا يُدرك بالنظر اليسير في كتبه، بل لابد من إطالة النظر فيه، وتكراره حتى يَحْصَلَ الفَهْمُ والإدراك.

انظر إلى منصور البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ) شارح كتب المذهب بلا منازع، وَضَعَ حاشية على (المنتهى)، ثم على (الإقناع)، ثم شرح (زاد المستقنع)، ثم شرح (الإقناع)، ثم شرح (المنتهى)، فلو كان يَرَى أنه لا فائدة من تأليفها مع تكرار نفس المسائل لاكتفى بأحدها.

وأفضلُ كتابَيْنِ يبدأ بأحدهما طالبُ العلمِ المبتدئ في الفقه الحنبلي هما:

١- أخصر المختصرات لابن بلبان الدمشقي (ت: ١٠٨٣ هـ).

٢- عمدة الطالب لنيل المآرب لمنصور البهوتي (١٠٥١ هـ).

قال ابنُ بدران في مدخله (ص ٤٨٧): «فالواجب الديني على المعلم -إذا أراد إقراء المبتدئين- أن يقرئهم أولاً كتاب (أخصر المختصرات) أو (العمدة) للشيخ منصور متناً إن كان حنبلياً».

وَمَنْ أراد الاقتصارَ على أبواب العبادات فقط من الفقه الحنبلي، فعليه بكتاب (بداية العابد وكفاية الزاهد) للبعلي (ت: ١١٩١ هـ)، فقد اقتصر فيه مؤلفه على أبواب العبادات، ترغيباً للمريد، وتقريباً للمستفيد، جَمَعَ فيه مؤلفه بين الاختصار وسهولة العبارة.

(١) انظر: مدارج تفقه الحنبلي للقعيبي (ص ٣٩).

خطوات مهمة للتدرج في دراسة المتون الفقهية: (المستوى الأول):

وهذا المستوى للمبتدئين، الذين يريدون فهم المتن فقط دون زيادة ولا نقصان.

(أ) الدراسة على شيخ مُتقن، يشرح المتن بلا زيادة ولا نقصان.
وينبغي الاعتناء بمعرفة المبهات في المتن، سواء كانت أحكاماً أو ألفاظاً.
مثال المبهم في الحكم: قال في أخصر المختصرات ص ١١٥: (وإذا نابه
-أي: في الصلاة- شيءٌ سَبَّحَ رجلٌ وَصَفَّقَت امرأة). ففيه إبهامٌ في حكم
التسييح، هل هو واجب أم مستحب؟
جاء في بعض شروحات كتب المذهب: أنه بإمامٍ وجوباً، وبمستأذن
استحباباً.

ومثال المبهم في اللفظ: جاء في عمدة الطالب (ص ١٥٦) في المضاربة:
(قبل قسمته أو تنضيضه). ففيه إبهامٌ في معنى التنضيض؟
والتنضيض هو: تحويل عرض التجارة إلى نقد.

(ب) حفظ المتن (إن استطاع، وإلا استحضر المسائل وأحكامها،
بحيث يفهم ما اشتمل عليه المتن وأن يُصوِّر مسأله في ذهنه، ولا يشتغل
بما زاد على ذلك).

وقد اعتنى جمعٌ من العلماء بحفظ المتون، فقد حَفِظَ ابنُ قدامة (مختصر
الخرقي)، وابنُ مفلح والمرداويُّ وابنُ النجار (المقنع) وغيرهم.

(المستوى الثاني):

فبالإضافة إلى ما سبق يعتني بالتالي:

(أ) تقييد المطلق، وتخصيص العموم^(١).

مثاله: جاء في أخصر المختصرات (ص ٩٠) في آداب الاستنجاء:
(وَسُنَّ.....بُعْدُهُ فِي فِضَاءٍ).

وعند التدقيق، نجد أن هذا البعد ليس مطلقاً، بل مقيدٌ بغاية، وهي إلى مكانٍ لا يرى فيه جسده.

(ب) بيان مخالفة المذهب.

مثاله: جاء في عمدة الطالب (ص ١٦٣) في آخر كتاب الغصب: (كربط دَابَّةً بِطَرِيقِ ضَيْقٍ)، أي: مَنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقِ ضَيْقٍ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا تَلَفَ مِنْهَا.

وتقييدهُ بالطريق الضيِّقِ مخالفٌ للمذهب، فالمذهبُ يَضْمَنُ ولو واسعاً.

(ج) العناية بالتعريفات والضوابط.

مثاله: أن يعرف في كتاب الطهارة: ضابط «الإنقاء المجزئ في الاستنجاء والاستجمار»، وفي كتاب البيوع: ضابط «المثلي والقيمي»، وهكذا.

(د) العناية بالدليل أو التعليل.

(١) وهذه قد تكون ضمن منهجية (المستوى الأول) حسب فهم وإدراك الطالب المبتدي.

(هـ) بيان الخلل في العبارة.

مثاله: قال في أخصر المختصرات في فصل صوم التطوع (ص ١٤٨):
(يُسَنُّ صَوْمَ أَيَّامِ الْبَيْضِ).

فالعبارة فيها قُصُورٌ؛ لأنها لا تشمل استحبابَ صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ مطلقاً حتى لو كانت غير أيامِ البيضِ، والمذهبُ: يُسَنُّ ذلكَ، ويُسنُّ أن تكون هذه الثلاثةُ هي أيامِ البيضِ.

قال في الروض المربع (ص ٨٣٠): (يُسَنُّ صِيَامَ) ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، والأفضلُ أن يجعلها (أيامَ) الليالي (البيضاء).

**(و) معرفة المسائل التي تُورَدُ في غير مَظَانِّهَا.
من أمثلة ذلك:**

- (علامات البلوغ): انظر: عمدة الطالب (ص ١٥٣) في (باب: الحجر، فصل: في المحجور عليه لحظه).

- (تحريم التصوير): انظر عمدة الطالب (ص ٦٧) في (باب: شروط الصلاة)، عندما تكلم المصنف عن ستر العورة قال: (وتحريم خيلاء في ثوب وغيره وتصوير واستعماله في غير فرش وتوسد).

- (حكم القزع وثقب أذن الصبي): انظر: عمدة الطالب في (باب السواك وغيره) قال: (يكره القزع وثقب أذن صبي).

(المستوى الثالث):

وهذه المرحلة تحتاج إلى صبر وتحمُّل، وقد يكون الأنسبُ فيها دراسة

كتاب (منتهى الإرادات في الجمع بين الممنوع والتنقيح وزيادات)، ويعتمد شرح البهوتي على (المنتهى).

فبالإضافة إلى ما سبق يعتني بالتالي:

(أ) استخراج الفروق الفقهية بين المسائل (المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم):

مثاله: في (باب سجود السهو): زيادة الركن القولي في الصلاة عمداً لا يبطل الصلاة، ولا يجب له سجود السهو إذا زاده سهواً، بل يُسَنُّ. وأما الركنُ الفعليُّ فزيادته عمداً تُبطل الصلاة، ويجب سجود السهو عند فعله سهواً.

(ب) استخراج النظائر الفقهية (المسائل المختلفة في الصورة المتفقة في الحكم):

مثاله: يلزم عدم الماء شراء الماء للوضوء بثمنٍ مثله وزيادة يسيرة عادة.

ونظيرها: يلزم عدم السترة تحصيل سترة للصلاة بشراءٍ بقيمة المثل وزيادة يسيرة عادة.

(ج) استخراج القواعد الفقهية التي تضم مسائل متنوعة علتها واحدة:

مثاله: قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد».

لو سافر من صومئه واجبٌ ليفطر، حرّم عليه السفرُ والفطرُ.

(د) استخراج القواعد الأصولية:

مثاله: قاعدة: «الأصل في الأوامر أنها على الفور».

قضاء الصلوات على الفور-تجب الكفارات على الفور...إلخ.

(هـ) معرفة الألفاظ المتقاربة في المعاني:

مثاله: قال في عمدة الطالب (ص ٤٥): «ويُباح كل إناء ولو ثميناً، غير

إناء ذهبٍ أو فضةٍ ونحو مطيٍّ بهما، إلا مُضْبَبًا ييسير من فضةٍ لحاجةٍ» اهـ.

فهناك ألفاظ قريبة المعنى للمطي والمضبب، لا بد من ضبطها حتى

لا تتداخل التعريفات والأحكام، وهذه الألفاظ -إذا كان كلامنا عن آنية

الذهب والفضة- هي:

١- المُسَبَّت: وهو أن يكون خالصاً من الذهب والفضة (إناءً خالصاً

من الذهب والفضة).

٢- المَمُوه: وهو أن يكون الإناء طلي بالذهب والفضة (يعني يُباع

الذهب أو الفضة ثم يؤتى بالإناء من الحديد أو النحاس أو غيره ويغمس في

هذا الذهب والفضة) فيكتسب لوناً فقط.

٣- المُطَعَّم: أن يؤتى بإناء من الحديد أو الصُفر ونحو ذلك ويحفر من

أي مكان، ثم يوضع فيه قطعة من الذهب أو الفضة.

٤- المطي: وهو أن يؤتى بصحائف من ذهب أو فضة ثم توضع على

الإناء من الحديد أو النحاس أو الصُفر.

والفرق بين المطعم والمطي: أن المطعم يُحفر ثم توضع فيه قطعة من الذهب أو الفضة، وأما المطيُّ يُؤتى بصحائف من ذهب أو فضة ثم توضع على الإناء من الحديد أو النحاس أو الصُّفر.

٥- المكّفت: يُبرَد الإناء (يُحفر فيه) ويوضع فيه كهيئة الساقبي، ثم يؤتى بشريط من الذهب أو الفضة ويوضع فيه، أو يدار على الإناء لتجميله وتزيينه.

٦- المُضَبَّب: أن ينكسر الإناء ثم يؤتى بشريط من الذهب أو الفضة ويربط فيه، أو ينخرق الإناء ويؤتى بقطعة من الذهب أو الفضة ويُسدُّ فيها هذا الخرق (١).


فهذه الألفاظ الستة لها معانٍ متقاربة متعلقة بالآنية، وضبطها والتفريق بينها مهمٌّ جدًا لطالب العلم.



(١) انظر: القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل للصقعي (ص ٧).

الفصل السادس عشر

تشجير أهم كتب الحنابلة (١)




(١) هذه التشجيرات كاملة مقتبسة ومنسوخة من كتاب «تشجير أهم الكتب الفقهية المطبوعة على المذاهب الأربعة» لباسل بن عبد الله الفوزان.


رموز التشجيرات السابقة:

- اللون الأخضر: المنظومات.
- اللون الأزرق: الحواشي.
- اللون الأصفر: أهم الكتب المعتمدة في المذهب، (ولا يعني بالضرورة أن غيرها غير معتمد).
- اللون البرتقالي: أمهات الكتب في المذهب، (وهي ضمناً من الكتب المعتمدة في المذهب).
- الحدود الحمراء: الكتب المخطوطة.

أي: إن هذا الكتاب جمع بين هذين الكتابين



أي: إن هذا الكتاب اعتمد على هذين الكتابين في التأليف.



الفهرس

٥.....	المقدمة
٩.....	الفصل الأول: لمحة تاريخية مختصرة عن نشأة المذاهب الفقهية
١٤.....	الفصل الثاني: الفقه والمذهب
١٤.....	المبحث الأول: الفقه
١٤.....	أولاً: الفقه لغة
١٥.....	ثانياً: الفقه شرعاً
١٥.....	ثالثاً: الفقه اصطلاحاً
١٥.....	المبحث الثاني: المذهب
١٥.....	أولاً: المذهب لغة
١٦.....	ثانياً: المذهب اصطلاحاً
١٦.....	الفقه المدون في كل مذهب يدور في خمسة أنواع
١٩.....	الفصل الثالث: التقليد
١٩.....	أقسام التقليد
٢٠.....	فوائد متعلقة بالتقليد
٢٣.....	الفصل الرابع: الاجتهاد والاختلاف
٢٣.....	المبحث الأول: الاجتهاد
٢٣.....	حقيقة الاجتهاد
٢٣.....	الاجتهاد نوعان

- ٢٤..... للمفتي المتسبب إلى أحد المذاهب أربع أحوال.
- ٢٥..... المبحث الثاني: الخلاف.
- ٢٦..... أسباب الاختلاف.
- ٢٧..... فوائد.
- ٢٩..... **الفصل الخامس: عواصم قوة وانتشار المذهب الحنبلي**
- ٣١..... **الفصل السادس: الأطوار التي مربها الفقه الحنبلي**
- ٣١..... الدور الأول: دور نشأته في حياة الإمام أحمد.
- ٣٢..... الدور الثاني: دور النقل والنحو.
- ٣٣..... الدور الثالث: دور تحرير المذهب وتنقيحه.
- ٣٣..... الدور الرابع: دور الاستقرار.
- ٣٣..... الدور الخامس: دور إحياء التراث.
- ٣٤..... **الفصل السابع: طبقات الأصحاب الزمانية في نقل المذهب**
- ٣٤..... الطبقة الأولى: طبقة المتقدمين.
- ٣٤..... الطبقة الثانية: طبقة المتوسطين.
- ٣٥..... الطبقة الثالثة: طبقة المتأخرين.
- ٣٦..... **الفصل الثامن: أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل**
- ٣٦..... الأصل الأول: النص.
- ٣٦..... الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة.
- الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى
- ٣٧..... الكتاب والسنة.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب

شيء يدفعه..... ٣٨

الأصل الخامس: القياس..... ٣٨

فوائد..... ٣٩

الفصل التاسع: من مزايا الفقه الحنبلي..... ٤٠

الأولى: فقه الدليل..... ٤٠

الثانية: كثرة المسائل العلمية والعملية..... ٤٠

الثالثة: البعد عن الفقه التقديري في المذهب..... ٤٠

الرابعة: البعد عن الإغراق في الرأي..... ٤٠

الخامسة: التيسير في الأحكام..... ٤١

الفصل العاشر: مهمات في التوقي من الغلط في نقل المذهب

وأسابغ الغلط..... ٤٢

الفصل الحادي عشر: معرفة مصطلحات المذهب..... ٤٦

المبحث الأول: ألفاظ الإمام أحمد في أجوبته ومراتبها الحكمية..... ٤٦

المبحث الثاني: مصطلحات الأصحاب العامة في نقل المذهب، وحكايته،

والترجيح فيه..... ٤٧

الفصل الثاني عشر: في طرق معرفة المذهب..... ٥٠

المبحث الأول: ماهية المذهب..... ٥٠

المبحث الثاني: طرق معرفة المذهب (حقيقة) من خط الإمام وأقواله

ونحوها من كتب الرواية عنه..... ٥٢

- ١- لفظ الإمام ٥٢
- ٢- فعله ٥٢
- ٣- إقراره وسكوته ٥٢
- ٤- توقفه ٥٢
- المبحث الثالث: طرق معرفة المذهب (اصطلاحًا) من تصرفات
- الأصحاب في التخريج على المذهب ولازمه ٥٣
- الطريق الأول: مفهوم كلامه ٥٤
- النوع الأول: ما له حكم المنطوق ٥٤
- النوع الثاني: ما يكون استنباطًا من جوابه ٥٥
- الطريق الثاني: تخريج الفروع على الفروع ٥٥
- القسم الأول: لازم المذهب بالتخريج عليه ٥٥
- النوع الأول: قياس المذهب ٥٥
- النوع الثاني: الوجه ٥٨
- النوع الثالث: الاحتمال ٥٨
- النوع الرابع: التخريج ٥٨
- النوع الخامس: النقل والتخريج ٥٩
- النوع السادس: الاتجاه ٥٩
- القسم الثاني: لازم المذهب (ثمره الخلاف) ٥٩
- الطريق الثالث: توقعات الأصحاب ٦٠
- المبحث الرابع: بعض المصطلحات المهمة في المذهب ٦١

- ٦١..... الرواية -
- ٦١..... الوجه -
- ٦١..... الاحتمال -
- ٦١..... الروايات المطلقة -
- ٦١..... التنبهات -
- ٦٢..... التخريج -
- ٦٢..... النقل والتخريج -
- ٦٣..... فوائد
- ٦٧..... الفصل الثالث عشر: إضاءات على بعض كتب المذهب وأصوله.....
- ٧١..... الفصل الرابع عشر: دراسة المتون الفقهية أم الحديثية؟.....
- ٧٤..... الفصل الخامس عشر: المنهجية المقترحة لدراسة المتون الفقهية.....
- ٧٥..... خطوات مهمة للتدرج في دراسة المتون الفقهية.....
- ٧٥..... المستوى الأول.....
- ٧٦..... المستوى الثاني.....
- ٧٧..... المستوى الثالث.....
- ٨١..... الفصل السادس عشر: تشجير أهم كتب الحنابلة.....
- ٨٥..... الفهرس.....